




معهد التخطيط القومي

لقاء الخبراء

سلسلة أوراق اقتصادية
العدد رقم (١٤)

يولية

٢٠١١



معهد التخطيط القومي

لقاء الخبراء

سلسلة أوراق اقتصادية

العدد رقم (١٤)

يولية

٢٠١١

تقديم

يصدر العدد الرابع عشر من سلسلة الأوراق الاقتصادية لقاء الخبراء الذي يعقد من خلال حلقات نقاشية تتم بمقر المعهد ويهدف إلى تكوين رأى عام علمي مشترك يمثل خلفيّة مرجعية لاتخاذ القرارات ، وذلك من خلال طرح ومناقشة القضايا المختلفة على الساحة الاقتصادية وبيان درجة تشابكها وتعقد جوانبها ، كذلك اختلاف وجهات النظر بشأن معالجة الآثار المترتبة عليها بحيث تسهم نتائج الحوارات في تقديم الأسس العلمية والموضوعية التي تساعد وتخدم متذبذب القرار .

ويتم ذلك من خلال دعوة المتخصصين المعنيين بتلك الموضوعات من الأكاديميين المميزين، وأصحاب الخبرات من رجال الأعمال ومؤسسات المجتمع المدني ، وذوى الاختصاص من متذبذب القرار السابقين والحاليين .

وتنتفاوت الموضوعات ما بين :

١- مناقشة مشروعات القوانين الاقتصادية المطروحة .

٢- مناقشة أسس رسم السياسات واتخاذ القرار .

٣- موضوعات ذات طابع مؤسسى .

٤- موضوعات ذات طابع أكاديمي لمناقشة النظريات العلمية الاقتصادية والاجتماعية ومدى قدرتها على تفسير الظواهر المستجدة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلى .

ويتناول هذا العدد الموضوعات الآتية :

الجزء الأول : الاصلاح الضريبي في مصر

الورقة الأولى : (الاصلاح الضريبي في مصر)

إعداد : أ.د / حمدى عبد العظيم

استاذ الاقتصاد والرئيس الأسبق لأكاديمية السادات للعلوم الادارية

- الورقة الثانية : (الاصلاح الضريبي في مصر)

إعداد : أ.د. سيد عبد العزيز دحية

أستاذ الاقتصاد بالمعهد

الجزء الثاني : اصلاح هيكل الأجور في مصر في ظل الظروف الراهنة

- الورقة الأولى : (سياسات الأجور في مصر)

إعداد : أ.د / صفت النحاس

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

- الورقة الثانية: (نحو خريطة طريق لإصلاح هيكل وسياسات الأجور في مصر)

إعداد : د . اشرف العربي

خبير أول بمركز السياسات الكلية

ونأمل إدارة المعهد أن تلبي هذه السلسلة الاقتصادية احتياجات رسم السياسات واتخاذ القرارات .

والله ولی التوفيق ، ،

مدير المعهد

مأمور

(أ.د. فادية محمد أحمد عبد السلام)

الجزء الأول

المعلم الضريبي في مصر

الإصلاح الضريبي في مصر

مقدمة :

تعاني الموازنة العامة للدولة في مصر منذ سنوات من عجز متزايد بلغ حوالي ١٨٠ مليار جنيه بما يمثل ١٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ وعادة ما كانت الحكومة تستند إلى وجود هذا العجز لتبرير المحاولات المتواصلة لتقدير الدعم وتبرير انخفاض الإنفاق العام على الصحة والتعليم والنقل والمرافق العامة وإسكان محدودي الدخل ، فضلاً عن التفاس عن وضع حد أدنى للأجور يكفل حياة كريمة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة .

الواقع أن النظام الضريبي في مصر يمثل نموذجاً صارخاً للإمكانيات الضخمة المهدرة والمحاباة لأصحاب الدخول المرتفعة ، سواء تعلق الأمر بالسمات الرئيسية لذلك النظام أو بالحصيلة الفعلية للضرائب.

فالنظام الضريبي في مصر يقوم على تطبيق حد أقصى موحد لمعدل الضريبة على الدخل والأرباح بواقع ٢٠٪ دون تفرقة بين المشروعات والأفراد من جهة ، وبين مستويات الدخول المختلفة من جهة أخرى . ويمثل هذا الوضع محاباة صريحة للدخول من عوائد الملكية مقارنة بدخل العمل فيتم المساواة على سبيل المثال بين الحد الأقصى للضريبة على كل من الأجور والمرتبات والضريبة على أرباح شركات التطوير العقاري، التي حققت أرباحاً خيالية من الفرق بين السعر المدعم لأراضي الدولة التي خصصت لها وسعر متر المباني التي تطرحها للبيع.

وتؤكدنا لذلك المحاباة يتم إعفاء التوزيعات على أسهم رأس المال شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والتوزيعات على حصة رأس المال تلك الشركات، ويعني هذا إن كبار رجال الأعمال يدفعون ضرائب فقط على ما يتلقونه من أجور ومكافآت مقابل مناصبهم الإدارية في الشركات التي يملكونها، أما الدخول التي يحصلون عليها مقابل ملكيتهم لرأس المال تلك الشركات فلا يدفعون عنها أية ضرائب لأنها معفاة بحكم القانون !

ومن ناحية أخرى فإن الحد الأقصى للضرائب على أرباح المشروعات في مصر يعتبر عن أقل المعدلات في العالم حيث يتراوح تلك المعدلات بين ٢٥٪ و ٣٥٪ في معظم النظم الضريبية وتصل إلى ٤٠٪ في الولايات المتحدة الأمريكية و ٤١٪ في اليابان ، ولا يمكن الاستناد إلى المقوله الشهيره بأن رفع معدل الضريبيه على أرباح الشركات يؤثر بالسلب على معدلات الاستثمار ولا يتناسب مع وضع مصر كدولة نامية ، فمعدلات الضرائب على ارباح الشركات في كل من الصين و ماليزيا تبلغ ٢٥٪ وفي كل من اندونيسيا والمكسيك ٢٨٪ وفي الهند والبرازيل ٣٤٪ ، وجميعها دول تحقق معدلات مرتفعة للاستثمار والنمو .

ويتسم الهيكل الضريبي في مصر بارتفاع الوزن النسبي للضرائب غير المباشرة (الضرائب على السلع والخدمات والجمارك) التي تمثل نحو ٤٨٪ من إجمالي الإيرادات الضريبية. ويتسنم هذا النوع من الضرائب يتراجع عبء الضريبة على الممول (متوسط معدل الضريبي) كلما ارتفع مستوى الإنفاق ومستوى المعيشة ، مما يجعل وطأته أشد على أصحاب الدخول الثابتة والفنانات محدودة الدخل ، ولعله من المثير للاهتمام ان تقرير الفقر لعام ٢٠٠٧ الصادر عن وزارة التنمية الاقتصادية يقر صراحة بأن هيكل الضرائب الحالي يعد غير موات للفقراء نظراً لارتفاع نسبة الضرائب غير المباشرة .

أما على صعيد الحصيلة الضريبية الفعلية فإن الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة توضح وجود فجوة كبيرة بين مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي والتي تدور في المتوسط حوالي ٦٢٪ ونصيبه من إجمالي الضرائب المحصلة على أرباح شركات الأموال ففي عام ٢٠٠٩ /٢٠١٠ على سبيل المثال لم تتجاوز الضرائب المحصلة على شركات الأموال (بخلاف الهيئة العامة للبترول وهيئة قناة السويس) نحو ١٨,٦ مليار جنيه . وحتى لو افترضنا أن تلك الإيرادات جميعها محصلة من القطاع الخاص ولا تتضمن أي حصيلة من شركات قطاع عام (وهو فرض مجافي للحقيقة بكل تأكيد) لوجدنا أن نسبتها إلى إجمالي حصيلة الضرائب على أرباح شركات الأموال لا تتجاوز ٣٠,٩٪ . وتشير تلك الفجوة الكبيرة بين نصيب القطاع الخاص في الناتج (طافه الضريبيه) ونصيبه الفعلي من الضرائب المحصلة على الأرباح كثيراً من التساؤلات

حول الأسباب المحتملة ، والى اى مدى تتعلق تلك الأسباب باغفاءات ضريبية او عدم التزام بالسداد او وجود متأخرات وانخفاض في معدلات الحصر والتحصيل .

كما توضح الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة وجود فجوة كبيرة بين الضرائب المحصلة على دخل الأفراد من التوظيف (المرتبات والأجور) وأصحاب المشروعات التجارية والصناعية . ففي عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ بلغت الضرائب المحصلة على النشاط التجارى والصناعي نحو ٧،٤ مليار جنيه بما يمثل نصف حصيلة الضرائب على المرتبات والأجور (٩,١ مليار جنيه) رغم ان عدد ممولى الضريبة الأولى أكبر .

بل أن حصيلة الضريبة على دخل المهن غير التجارية (أطباء ، محامون ، فنانون .. الخ) في عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨ قد اقتصرت على رقم ضئيل لا يتجاوز ٣٩٠ مليون جنيه، وتؤكد البيانات أن متوسط ما يدفعه الممول في تلك الضريبة الأخيرة لا يتجاوز ٢٠٠ جنيه سنوياً.

كل ذلك يقود الى نتيجة واحدة وهي ضرورة وحتمية اصلاح النظام الضريبي الحالى في مصر الذى يتسم بضخامة الإمكانيات المهدرة والمحاباة للفئات المرتفعة من الدخل ، ولتوفير الموارد الازمة لبناء الإنفاق السيادى الملحة من تعليم واسكان ونقل عام ومرافق وتوفير أجور كريمة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة ..

المنسق العلمي للقاء

احمد زكي
(أ.د/ اجلال واتب)

الورقة الأولى

الإصلاح الضريبي في مصر

إعداد

الأستاذ الدكتور / محمد عبد العظيم

أستاذ الاقتصاد

والرئيس الأسبق لأكاديمية السادات للعلوم الإدارية

مقدمة

صدر قانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ في محاولة لتحقيق الإصلاح الضريبي في ذلك الوقت حيث استهدف تحقيق العدالة الضريبية وتعزيز الثقة بين الممولين ومصلحة الضرائب بافتراض أن كافة البيانات الواردة في الإقرارات الضريبية صادقة ومعبرة عن الحقيقة مالم يثبت العكس وأن عبء إثبات ذلك يقع على عاتق مصلحة الضرائب وذلك مقابل تغليظ عقوبة التهرب الضريبي واعتبارها جريمة ماسة بالشرف والاعتبار تمنع من تولى المناصب القيادية ومن العمل السياسي والحزبي العام ومن عضوية المجالس الشعبية والبرلمانية .

وقد حرص القانون على تخفيض سعر الضريبة الأقصى بحيث لا تتجاوز ٢٠ % باستثناء بعض الجهات الهامة مثل قناة السويس وهيئة البترول حيث تخضع فواتضها لنسبة ٤٥ % للحصول على أعلى إيرادات ممكنة من ضرائبها لخزانة الدولة ، ويعنى ما سبق تحيز القانون لمصلحة كبار المستثمرين ورجال الأعمال الذين تتساوى أعباءهم الضريبية مع أعباء الطبقات الدنيا في المجتمع حيث يخضع الجميع لنسبة ٢٠ % من صافي الربح سنويا .

ولقد تعرض القانون للعديد من الإنتقادات التي أوضحتها نتائج التطبيق العملي مما يتطلب تعديل القانون للقضاء على العيوب والسلبيات المؤثرة على الاستثمار والتنمية والعدالة الضريبية في نفس الوقت . وذلك بالإضافة إلى إجراء بعض التعديلات على اللائحة التنفيذية للقانون لتحقيق سهولة الإجراءات المحاسبية والإدارية وفض المنازعات بين الممولين ومصلحة الضرائب لتخفيض حجم المتأخرات الضريبية التي يقدرها البعض بحوالي ٤٠ - ٥٠ مليار جنيه .

وفي هذه الورقة نوضح أهم الجوانب السلبية في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وكيفية مواجهتها وذلك على النحو التالي :

أولاً : الانتقادات الموجهة إلى قانون الضرائب على الدخل

يمكن بيان أهم الانتقادات للقانون فيما يلى :

- ١ عدم التفرقة بين الممولين في الإعفاءات مقابل الأعباء العائلية بين المتزوج ويعول أو المتزوج ولا يعول أو الأعزب حيث يتم إعفاء خمسة آلاف جنيه من صافي الربح للجميع ثم تفرض الضريبة على ما يجاوز هذا المبلغ سنوياً.
- ٢ يعتبر القانون شركات الأشخاص من الشركات ذات الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية دون النظر إلى حالة المنشآت الصغيرة مما يؤدي إلى تحويل بعض الشركات إلى منشآت فردية .
- ٣ عدم النص على تطبيق معايير المحاسبة المصرية أو المعايير الدولية المحاسبية بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في مصر وذلك فيما لم يصدر بشأن معيار محاسبة مصرى ، ولا يخفى أهمية تدليل هذا الوضع للشركات الأجنبية التي تطبق المعايير المحاسبية الدولية بينما يقوم قانون الضرائب المصري على تطبيق المعايير المصرية .
- ٤ عدم النص على إعفاء أجور عمال المداومة من الضرائب مثلاً كان عليه الحال قبل إصدار القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولاتهته التنفيذية .
- ٥ عدم النص على اعتبار المخصصات من التكاليف واجبة الخصم رغم أن المبادئ المحاسبية تقضي باعتبارها تكلفة للحصول على الإبراد .
- ٦ قصر منح الإعفاء من الضريبة على أرباح المشروعات الصغيرة المملوكة من الصندوق الاجتماعي للتنمية فقط دون أن يغنى المشروعات الصغيرة المملوكة ذاتياً.
- ٧ ألغى القانون كافة الإعفاءات الواردة في قانون الاستثمار رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ رغم أهمية هذه الإعفاءات للمشروعات الصناعية التي لم يرد ذكرها ضمن الأنشطة التي ورد إعفاءها من الضرائب في القانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

- ٨ عدم الإتساق بين أحكام قانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنمية المشروعات الصغيرة وقانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الخاص بالضرائب على الدخل حيث فرق القانون (١٤١) بين المشروعات الصغيرة والمشروعات المتناهية الصغر بينما لم يفرق قانون الضرائب بينهما ، واقتصر فقط على بيان أحكام الضريبة على أرباح المشروعات الصغيرة وهو ما أثار الجدل والخلاف بين صغار الممولين (المشروعات المتناهية الصغر) الذين يتمسكون بالإعفاء من الضريبة بينما تعتبرهم مصلحة الضرائب مشروعات صغيرة يجب أن تخضع أرباحها الصافية الضريبة على الدخل .
- ٩ لم يفرق قانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠٠٤ بين المشروعات الممولة من الصندوق الاجتماعي وغير المملوكة من الصندوق دون تفرقة بين الشركات والمنشآت الفردية بينما اشترط قانون (٩١) لسنة ٢٠٠٥ الحصول على الإعفاء الضريبي أن تكون المشروعات الصغيرة ممولة من الصندوق الاجتماعي وأن تكون منشآت فردية مهما كان حجم نشاطها أو رأس مالها ، ومن ثم فإن اختلاف الشكل القانوني ضرريباً يمنع من إستفادة المشروع من الإعفاء لمدة خمس سنوات وهو ما يتعارض مع أحكام القانون ١٤١ لسنة ٤ ٢٠٠٤ والتي نص قانون الضرائب على خطير مخالفتها ، وهو أمر مثير للمنازعات بين الممولين ومصلحة الضرائب .
- ١٠ عدم التفرقة في المعاملة الضريبية بين المهن الحرة والمهن غير التجارية وقد خلت المادة (٣٣) من القانون من النص على كيفية تحديد ايرادات المهن الحرة الداخلة في وعاء الضريبة بينما حدّد ذلك بالنسبة للمهن غير التجارية .
- ١١ عهدت المادة (٣٥) إلى اللائحة التنفيذية بتحديد التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم والتي لم يجر العرف على إثباتها بمستندات ولم يتبع ذلك بشأن النشاط التجارى ، كما وضع سقفاً لخصم تلك التكاليف والمصروفات (١٠%) وترك الخصم مطلقاً في النشاط التجارى واشترط لترحيل الخسائر

إمساك دفاتر منتظمة ، وهو ما لم يشترطه في النشاط التجارى وهو ما يعتبر تمييزاً غير دستورى بين ممولى ضريبة واحدة .

١٢ - لا تجيز المادة (٥٤) من القانون خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة ، وتقتصر خصم الضريبة الأجنبية من الضريبة المصرية في حدود هذه الضريبة المصرية فقط وهو ما يخل بمبدأ العدالة الضريبية .

١٣ - قصرت المادة (٣٦) بند (٤) من القانون الإعفاء الضريبي في مجال المهن غير التجارية على أعضاء نقابة معينة هي نقابة الفنانين التشكيليين فقط دون غيرهم من أعضاء النقابات الفنية الأخرى رغم تماثل مراكزهم القانونية ، وهو ما يجعل القانون مشوباً بعدم الدستورية .

٤ - يفرق القانون بين التبرعات المقدمة من الممول الى جهات حكومية ووحدات الادارة المحلية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، وتلك التبرعات المدفوعة الى الجمعيات والمؤسسات الأهلية دور العلم والمستشفيات ومؤسسات البحث العلمي حيث جعل خصم التبرعات الى الجهات الحكومية والإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة من الوعاء الضريبي بدون حدود في حين جعل الحد الأقصى لما يخص في حالة التبرعات الى مؤسسات المجتمع المدني دور العلم والمستشفيات ومؤسسات البحث العلمي ١٠ % فقط من الربح السنوى الصافي للممول الخاضع للضريبة .

ثانياً : ملاحظات على الضريبة العامة على المبيعات

يوجد بعض الملاحظات على ضريبة المبيعات يكن بيانها كما يلى :

١ - خصوص السلع الرأسمالية للضريبة رغم أنها غالباً ما تقتني بغرض استخدامها في مزاولة النشاط الانتاجي .

٢ - إنخفاض حد التسجيل بالضريبة إلى ٤٥ ألف جنيه في مرحلة الانتاج الصناعي وتأدية الخدمات وإلى ١٥٠ ألف جنيه في مرحلة تجارة الجملة وتجارة التجزئة وعدم تعديل هذه الأرقام منذ عام ١٩٩١ حتى الآن رغم زيادة الأسعار مما يتغير معه أن يتم رفع حد التسجيل ليكون نصف مليون جنيه لكافة الفئات .

- ٣- ارتفاع فنات الضريبة على كل من السلع والخدمات مما يتطلب تخفيض الفئة
بواقع ٨٪ من ثمن بيع السلعة أو تأدية الخدمة ، وبواقع ٢٥٪ بالنسبة
للسلع والخدمات الكمالية والإبقاء على السعر صفر بالنسبة لسلع المصدرة
إلى الخارج .
- ٤- تأخير قيام مأموريات الضرائب والمبيعات بإصدار النموذج (١٥) ضرائب
مبيعات عقب عمليات الفحص وإشترط أن يقوم المسجل برد الفروق
المستحقة طبقاً لمحضر الفحص .
- ٥- عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة يؤدي إلى وجود ازدواج ضريبي مما
يتربّ عليه من عدم المساواة بين المسجلين جميعاً وعدم تسجيل البعض دون
غيرهم وبالتالي وجود منافسة غير شريفة بين المسجلين وغيرهم .
- ٦- لا يزال يواجه المحاسبين صعوبة في الاطلاع على الملفات وتصويرها أو
الحصول على البيانات اللازمة لهم فضلاً عن عدم الحصول على ما يفيد أتمام
الفحص والتسديد والتسوية .
- ٧- عدم تفعيل دور لجان نظر التظلمات على نحو يحمي حقوق المسجلين خاصة
مع استمرار العمل بأسلوب التقرير في الضريبة على المبيعات وتعرض
المسجلين إلى تحويلهم إلى التهرب الضريبي .
- ٨- لا يزال هناك العديد من المشاكل القائمة بين مصلحة ضرائب المبيعات
والمسجلين بسبب التفسيرات المختلفة لأحكام قانون الضرائب على المبيعات
ولاحتى التنفيذية ، وهو ما يتطلب سرعة حل هذه المنازعات وتحصيل حقوق
الخزانة العامة من هذه الضرائب .
- ٩- ارتفاع أعباء الضريبة الإضافية إلى ٢٦٪ سنوياً وهي بمثابة غرامة تأخير
وضع عام ١٩٩١ عندما كانت أسعار الفائدة في البنوك مرتفعة وأراد
المشرع قطع الطريق على المتآخرين الذين يريدون استثمار قيمة الضريبة
كودائع في البنوك وهو ما لم يعد له وجود في الوقت الحاضر .

التوصيات

في ضوء الملاحظات السابقة على النظام الضريبي المصري يمكن تقديم التوصيات التالية :

- أولاً : ضرورة التفرقة بين الممولين حسب الحالة الاجتماعية لكل منهم عن حساب الإعفاءات للأعباء العائلية تحقيقاً للعدالة الضريبية حيث أعلنت الحكومة الحالية عن رفع حدود الإعفاء للأعباء العائلية إلى (١٢) ألف جنيه دون تفرقة بين الممولين حسب الحالة الاجتماعية ومستوى الإعالة .
- ثانياً : تطبيق الضريبة التصاعدية مع الدخل بحيث تبدأ من ٥٥% مع ما دون المليون جنيه سنوياً ثم تتصاعد إلى ١٠٪ ، ١٥٪ ، ٢٠٪ ، ٣٥٪ ثم تصل إلى ٤٥٪ مع ما يجاوز المليار جنيه سنوياً ، وليس فقط أضافة نسبة ١٥٪ على ما يزيد على عشرة ملايين جنيه أرباح كما قررت الحكومة الحالية .
- ثالثاً : التفرقة في المعاملة الضريبية بين شركات الأشخاص وشركات الأموال بحيث يتم المحاسبة الضريبية في شركات الأشخاص على حصة الشرك من الربح باعتباره شخصاً طبيعياً وذلك تخفيضاً للأعباء الضريبية على الشركاء في الشركات الصغيرة التي يجب مساندتها حتى يمكن أن تتحول في المستقبل إلى شركات كبيرة بدلاً من التحول إلى منشآت فردية .
- رابعاً : تعديل قانون الضرائب على الدخل بما يتفق مع قانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمشروعات الصغيرة بحيث تكون هناك تفرقة في المعاملة الضريبية بين المشروعات الصغيرة والمشروعات المتاهية الصفر والتي يجب أن تكون معفاة كلياً من الضرائب على الدخل .
- خامساً : عدم اشتراط حصول المشروعات الصغيرة على تمويل من الصندوق الاجتماعي للتنمية كشرط للإعفاء الضريبي حيث يجب أن يمتد الإعفاء من ضرائب الدخل ليشمل المشروعات الصغيرة المملوكة ذاتياً سواء كانت منشآت فردية أو شركات أشخاص أو غيرها ، وبحيث تتفق أحكام قانون ٩١ لسنة

٢٠٠٥ مع احكام قانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتنمية المشروعات الصغيرة .

سادساً : يجب التفرقة في المعاملة الضريبية بين المهن الحرة والمهن غير التجارية مع بيان كيفية تحديد الإيرادات الداخلة في الضريبة بالنسبة للمهن الحرة أسوة بالإيرادات الداخلة في وعاء ضريبة المهن غير التجارية .

سابعاً : تطبيق الإعفاءات الضريبية على كافة إيرادات المهن غير التجارية بالنسبة لأعضاء كافة النقابات الفنية وليس فقط على أعضاء نقابة الفنانين التشكيليين لتماثل مراكزهم القانونية وتجنبأ للطعن بعدم الدستورية .

ثامناً : النص على ان تتولى الالحة التنفيذية تحديد التكاليف والمصروفات الواجبة الخصم والتي لم يجر العرف على اثباتها بمستندات بالنسبة للنشاط التجارى وبدون حد أقصى واشتراط إمساك دفاتر منتظمة لترحيل الخسائر بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية تحقيقاً للعدالة والمساواة في المعاملة الضريبية وتجنبأ للطعن بعدم الدستورية .

تاسعاً : رفع النسبة المئوية لإعفاء التبرعات المقدمة من الممولين الى مؤسسات المجتمع المدنى ودور العلم والمستشفيات ومؤسسات البحث العلمي لتكون ١٥% من الربح السنوى الصافي بدلاً من ١٠% حالياً .

عاشرأ : أهمية النص على خصم الخسائر المحققة في الخارج من وعاء الضريبة على الدخل وليس فقط خصم الضريبة الأجنبية المدفوعة في الخارج من الضريبة المصرية وفي حدود هذه الضريبة فقط .

حادي عشرو : إعفاء كافة أنواع المخصصات من الضرائب على الدخل باعتبارها تكاليف واجبة الخصم طبقاً للمبادئ المحاسبية .

ثاني عشر : النص على جواز استخدام معايير المحاسبة المصرية او المعايير المحاسبية الدولية بالنسبة للشركات الأجنبية العاملة في مصر وذلك في حالة عدم وجود معيار محاسبة مصرى تيسيراً على تلك الشركات .

ثالثاً عشـر : النص على اعفاء اجور عمال اليومية من ضرائب كسب العمل كما كان عليه الحال قبل صدور القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

رابـم عـشر : إعادة العمل بنظام الإعفاءات الضريبية للمشروعات الاستثمارية الجديدة في كافة الأنشطة خلال الخمس سنوات الأولى فقط من بداية النشاط ومنع الحصول على إعفاء جديد في حالة التصفية ثم إنشاء مشروع جديد يسهم الممول الذي سبق حصوله على الاعفاء في رأس مال المشروع الجديد منعاً للتحايل بهدف الاستفادة من تكرار الإعفاءات الضريبية .

خامـس عـشر : عدم فرض ضريبة على توزيعات أرباح شركات الأموال منعاً لازدواج الضريبي ، واستمرار إعفاء الأرباح الناتجة عن الاندماج من الضرائب والمنصوص عليها في قانون الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ .

سادـس عـشر : رفع حد التسجيل بالضريبة العامة على المبيعات إلى نصف مليون جنيه لكافة الفئات في مراحل الانتاج والجملة والتجزئة حيث ان حدود التسجيل المنخفضة لم تتغير منذ عشرين عاماً .

سـابـع عـشر : تخفيض فئات الضريبة على المبيعات إلى ٨% من ثمن بيع السلعة أو تأدية الخدمة وبواقع ٢٥% بالنسبة للسلع والخدمات الكمالية .

ثـامـن عـشر : تطبيق الضريبة على القيمة المضافة لمنع الازدواج الضريبي .

تـاسـم عـشر : تخفيض نسبة الضريبة الإضافية إلى ١٥% سنوياً في ظل اتجاه أسعار الفائدة إلى الانخفاض بالبنوك المصرية على الودائع .

عـشـرون : إصدار قانون جديد للتصالح الضريبي وفض المنازعات الخاصة بكل من ضرائب الدخل وضرائب المبيعات حتى يمكن تحصيل المتأخرات الضريبية المتنازع عليها منذ سنوات عديدة وحرمان الخزانة العامة من هذه الموارد فضلاً عن ارتفاع تكلفة التحصيل كلما طال أمد النزاعات .

الحاديـ وـعشـرون : تطوير الإدارة الضريبية في كل ضرائب الدخل وضرائب المبيعات للقضاء على شكاوى الممولين من تأخر مأموريات الضرائب في إصدار النماذج الضريبية وعدم السماح لهم بالإطلاع أو بالتصوير .

ثاني وعشرون : تفعيل دور لجان نظر للتظلمات في ضرائب المبيعات خاصة في ظل استقرار العمل بنظام التقدير الحكmi في ضرائب المبيعات .

ثالث وعشرون : تفعيل دور المجلس الأعلى للضرائب المنصوص عليه في قانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والذي سبق تشكيل أعضائه قبل ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ ولم يعقد أى اجتماعات حتى الآن .

الورقة الثانية

الإسلام الضريبي في مصر

إعداد

الأستاذ الدكتور / السيد عبد العزيز دعيبة

مستشار بمركز دراسات السياسات الكلية

الإصلاح الضريبي في مصر

مقدمة :

في محاولة للاصلاح الضريبي ، صدر قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ليحل محل القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، وقد استند هذا القانون على فلسفة جديدة مؤداها العمل على اتساع الشريحة الضريبية وتخفيف الحد الأقصى للضريبة مقابل إلغاء الكثير من الاعفاءات أو الأجزاء الضريبية التي شملتها قوانين الاستثمار ، باعتبار أنها تأتي في قائمة متدنية للعوامل التي تؤثر على قرارات المستثمر الأجنبي .

ومن أهم ملامح هذا القانون :

١- فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين

- توحيد وعاء الضريبة دون تفرقة بين المصادر المختلفة للإيرادات والتي تشمل المرتبات وما في حكمها ، النشاط التجارى أو الصناعى ، النشاط المهني وغير التجارى ، والثروة العقارية .
- خفض الحد الأقصى لسعر الضريبة على الإيرادات السابقة إلى %٢٠ .
- توسيع الشريحة الضريبية على النحو التالي ^(١) :
 - الشريحة الأولى تشمل الإيرادات السنوية المكتسبة فيما بين ٥٠٠١ جنيه إلى ٢٠ ألف جنيه بسعر ضريبة ١٠ % على صافي الدخل .
 - الشريحة الثانية أكثر من ٢٠٠١ إلى ٤٠ ألف جنيه بسعر ضريبة ١٥ % على صافي الدخل .
 - الشريحة الثالثة من ما زاد عن ٤٠ ألف جنيه بسعر ضريبة ٢٠ % على صافي الدخل .

^(١) لمزيد من التفاصيل :

- جنات فاروق السماطى (د) : الإصلاح الضريبي فى مصر والمعادلة الضريبية ، المؤتمر التاسع لقسم الاقتصاد "اصلاح المالية العامة فى مصر ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ٧ - ٨ يونيو ٢٠٠٥

- سامي خليل ، محمد ناجي خليفة : الإصلاح الضريبي فى جمهورية مصر العربية ، المرجع السابق مباشرة .
- نيفين كمال حامد (د) : دور النظام الضريبي فى تحقيق أهداف السياسة المالية فى مصر ، مذكرة خارجية رقم ١٦٢٨ ، معهد التخطيط القومى ، سبتمبر ٢٠٠٥ .

- البنك الأهلى المصرى : النشرة الاقتصادية : قانون الضرائب على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، قراءة تقييمية ، العدد الثاني ، المجلد الثامن والخمسون ٢٠٠٥ .

- رفع شريحة الدخل المغفاه من الضرائب إلى ٤٠٠٠ جنية للفرد بغض النظر عن حالته الاجتماعية إلى جانب رفع قيمة الاعفاء الشخصى للموظفين إلى ٤٠٠٠ جنية .

٣- فيما يتعلق بالضريبة على ارباح الأشخاص الاعتبارية
خفض الحد الأقصى لسعر الضريبة على صافي الأرباح السنوية للمنشأة على ٢٠ % (بالمقارنة بسعر ٤٠ % في القانون السابق رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١) وذلك باستثناء أرباح هيئة قناة السويس ، والهيئة المصرية العامة للبترول والبنك المركزى المصرى حيث تخضع أرباحها لسعر ضريبة ٤٠ % ، كما تخضع أرباح شركات البحث عن البترول والغاز وانتاجها لضريبة بسعر ٤٠،٥٥ % .

هذا بالإضافة إلى اجراء تعديلات جوهرية في آليات الفحص والتحريات عن طريق تبني أسلوب الفحص بالعينة عوضا عن اسلوب الفحص الشامل بارتفاع تكاليفه ودقته (يتم فحص ٥ % من الإقرارات سنويا ولا يعاد الفحص لها إلا بعد ٥ سنوات ما لم تظهر أسباب جوهرية لذلك) ، استنادا إلى العمل على رفع درجة الثقة بين الممول ومصلحة الضرائب ما لم يثبت عكس ذلك . بالإضافة لذلك عدم القانون على تشديد عقوبة التهرب الضريبي في محاولة للحد من تلك الظاهرة التي تحول دون حصول الدولة على مستحقاتها الضريبية الحقيقة .

تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من محاولة الاصلاح الضريبي التي استهدفتها القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ سواء بالنسبة لزيادة الإيرادات الضريبية من أجل الحد من العجز الجارى في الموازنة أو تحقيق كفاءة وعدالة السياسة الضريبية ، إلا أنه قد شابه بعض السلبيات ووجهت له بعض الانتقادات التي حدث من تحقيق الأهداف السابقة ومن أهمها :

بعض الانتقادات التي وجهت لقانون الغرائب على الدخل (٩١ لسنة ٢٠٠٥)

- تخفيض الحد الأقصى للضريبة على الدخل إلى ٢٠ % (مقابل ٤٠ % في قانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١) على وعاء ضريبي ٤٠ ألف جنيه وأكثر يعتبر متحيزا للأغنياء أصحاب الدخول التي تفوق كثيرا هذا الحجم وبالتالي لا يساهم بشكل حقيقي في تحقيق عدالة توزيع الدخل أو الحد من عدم عدالتها .
- ساوي المشرع بين النشاط الصناعي والتجاري بخضوع كل منها لنفس أسعار الضريبة (بحد أقصى ٢٠ %) في حين وجب التمييز بينهما لاختلاف الآثار التنموية لهذه النشاطين ، يذكر في هذا المجال أن المادة ١١٢ من القانون ١٥٧ لسنة

١٩٨١ ميز بينها (الحد الأقصى للنشاط الصناعي %٣٢ بينما بلغ %٤٠ للنشاط التجارى) .

الفحص الضريبي بالعينة العشوائية لعدد %٥ من الممولين ، جعله عاما عن الممولين بصرف النظر عن مستوى نشاطهم ، وبالتالي قد تتضمن تلك العينة بعض صغار الممولين الذين قد لا يؤدى فحص إقراراتهم لحصوله ضريبية إضافية مؤثرة ، فى الوقت الذى يؤدى فحص إقرارات كبار الممولين (حال عدم دقة إقراراتهم او عدم صحتها) إلى حصيلة ملموسة . لا يعني هذا عدم فحص إقرارات صغار أو متوسطى الممولين ، ولكن يعني بافضلية سحب %٥ من إقرارات فئات الممولين المختلفة (عينة عشوائية طبقية) .

- عدم التفرقة بين الممولين وفقا لحالتهم الاجتماعية حيث تختلف الأعباء المعيشية للمتزوج ويعول أولاداً عن نظيره الأعزب أو المتزوج وليس لديه أولاد .
- قصر منح الإعفاءات المنوحة للمشروعات الصغيرة على تلك الممولة من الصندوق الاجتماعى فقط دون إعفاء المشروعات الصغيرة الممولة بمصادر أخرى غير الصندوق الاجتماعى .

- رغم أن فلسفة التعديلات التى تضمنها القانون بتخفيض الحد الأقصى للضريبة إلى %٢٠ معتبراً أن ذلك بديلا عن الإعفاءات التى تضمنتها قوانين الاستثمار (القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته) ، إلا أنه بجانب تخفيض الحد الأقصى المشار إليه قد تحتاج تنمية بعض المناطق (الأقل تقدما) إلى حواجز ضريبية أخرى .

- إلغاء الإعفاء على أرباح الشركات الصناعية الذى كان مننواحاً لتلك التى تستخدم ٥٠ عامل فلأكثر ، وكان من الأفضل بقاوه لتشجيع التصنيع وزيادة فرص التشغيل .

- لكن يتحقق هذا القانون زيادة ملموسة في المتحصلات الضريبية كان عليه أن يكون أكثر تصاعدياً ، أو رفع الحد الأقصى لسعر الضريبة أكثر حتى يتماشى مع المقدرة المالية (التكليفية) للممولين . ففى العالم الرأسمالى ذات الاقتصاد الحر يتتجاوز الحد الأقصى لسعر الضريبة فى كثير من الدول %٢٠ . فمثلًا طبقاً لبيانات البنك الدولى مؤشرات التنمية فى العالم (٢٠٠٩) بلغ الحد الأقصى لمعدل الضريبة الحدى High Marginal tax Rate) فى بعض الدول (متقدمة ونامية) كما يلى :

الدول	(%) (٢٠٠٨-٢٠٠٦)	الأفراد على مستوى دخل يتجاوز دولار	% (٢٠٠٨-٢٠٠٦)	الشركات
المانيا	٤٥	٣٤٥٥٣	١٥	
اليابان	٤٠	١٥٧٨٩٥	٣٠	
هولندا	٥٢	٧٢٦٣١	٢٦	
الولايات المتحدة	٣٥	٣٢٦٤٥٠	٣٥	
المملكة المتحدة	٤٠	٥٠٤٣٥	٢٨	
جنوب افريقيا	٤٠	٥٢٦٨٨	٢٨	
الهند	٣٠	٦٣٤٤	٣٠	
اندونيسيا	٣٥	٢٢١٤٣	٣٠	
مالزيا	٢٨	٧٢٢٥٤	٢٦	
مصر	٢٠	٤٠٠٠٤ (جنيه) ^(١) ٧٢٧٣ (دولار)		

- جاء تخفيض الحد الأعلى لسعر الضريبة على الأشخاص الاعتباريين من %٤٠ إلى %٢٠ بنسبة تخفيض %٥٠ بينما تم تخفيض الحد الأعلى لسعر الضريبة على المرتبات والأجور من %٣٢ إلى %٢٠ (بنسبة تخفيض %٣٧,٥) ، بالإضافة إلى ذلك فإن فئات المجتمع التي تعتمد على الأجور والمرتبات كمصدر أساسى للدخل هى أكثر الفئات تعرضاً لمشاكل ارتفاع الأسعار والتضخم مقارنة بمصادر الدخل الأخرى .

^(١) بمتوسط سعر الصرف عام ٢٠٠٨
لاحظ أن معدل أو سعر الضريبة الحدى على الشركات كان أقل من نظيره على الأفراد (إلا في حالة الولايات المتحدة والهند من بين الدول المعروضة أعلاه) . أما باقية الدول فكان سعر الضريبة على الشركات أقل من المفروض على الأفراد ، مع اختلاف هامش الفرق من دولة لأخرى . لاشك أن مبرر ذلك هو تشجيع الشركات ومنحها ضريبة أفضل حتى تستطع التوسع فى استثماراتها وزيادة دورها فى النشاط الاقتصادى والتصدير والتشغيل .. الخ .

بحضور محاور مقتوية للاصلاح الضريبي في مصر
على الرغم مما استهدفه قانون الضرائب رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ من أهداف ، إلا أنه يمكن القول :

- في ضوء السلبيات أو الانتقادات التي وجهت إلى إصدار أو تطبيق هذا القانون والسابق الإشارة إلى بعضها ، بالإضافة إلى التحديات التي تواجه الاقتصاد القومي منذ اندلاع الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الأخيرة فضلاً عن التحديات الأخيرة بعد ثورة ٢٥ يناير والتي يمكن إيجاز بعض مظاهرها فيما يلى .
- انخفاض نسبة الإيرادات الضريبية إلى إجمالي الموارد في الميزانية العامة للدولة من نحو ٦٨,٣ % عام ٢٠٠٤ إلى نحو ٦٢,٠ عام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ (أى قبل الأزمة العالمية) ثم على ٥٧,٨ % عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ (كأحد نتائج الأزمة العالمية) ، ورغم تحسن تلك النسبة عام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ إلى ٦٣,٤ % إلا أنها ما زالت دون مستواها عام ٢٠٠٥ / ٢٠٠٤ . هذا بالإضافة إلى توقيع انخفاض تلك النسبة عام ٢٠١١ / ٢٠١٠ .
- ارتفاع نسبة العجز النقدي للناتج المحلي الإجمالي من ٥٥,٢ % عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٧ إلى ٦٦,٦ % عام ٢٠٠٩ / ٢٠٠٨ ثم إلى ٨,١ عام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ . ومن المتوقع - طبقاً لتقديرات مشروع موازنة ٢٠١٢ / ٢٠١١ أن يصل إلى نحو ١١ % عام ٢٠١٢ / ٢٠١١ .
- كذلك ارتفعت نسبة العجز الكلي للناتج المحلي الإجمالي من ٧٥,٥ % عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٧ إلى ٨١,١ % عام ٢٠١٠ / ٢٠٠٩ بعد انخفاضه عام ٢٠٠٩ / ٢٠٠٨ إلى ٦٩,٦ % .

وبضاف لما سبق كثرة المطالبات الفنية لتحسين مستويات الأجور وعدم التأكيد من التعافي المبكر للاقتصاد القومي في ضوء الأوضاع المالية والاقتصادية القائمة ، وفي محاولة لاتخاذ بعض الإجراءات للحد من الأزمة والتي تم الإعلان عنها مع تقديم مشروع الميزانية لعام ٢٠١٢ / ٢٠١١ – والتي ما زالت محل حوار ونقاش . إلا أنه يمكن بصفة مبدئية وفي ضوء ما توافر من بيانات ، عرض الملاحظات التالية :

- على الرغم من رفع حد الاعفاء للأفراد من ٩ آلاف جنيه إلى ١٢ ألف جنيه – ورغم إيجابيته الجزرية لمواجهة ارتفاع نفقة المعيشة – إلا أنه كان من الأفضل

رفعه إلى رقم أعلى (١٥ جنيه مثلا) أخذًا في الاعتبار معدل التضخم الحالى والتضخم المتوقع خلال العام القادم ، بالإضافة إلى ذلك هناك ضرورة لإعادة النظر في هذا الحد الأدنى - ليس بالضرورة سنويًا - ولكن كل ٣ سنوات مثلاً لكي يتمشى مع معدل التضخم السائد حينذاك .

-٢ تم الإعلان عن شريحة ضريبية جديدة بسعر أعلى قدره %٢٥ لصافي الدخل الذى يتجاوز ١٠ مليون جنيه ، كما أعلن عن اقتراح شريحة وسط (بالصحف) بسعر ضريبة أعلى قدرها %٢٣ للدخل الصافى بين ٢ مليون جنيه وأقل من ١٠ مليون جنيه .

ومع إيجابية هذا التوجه ، إلا أننا نعتقد أنه غير كاف لسببين :
الأول : الالتزامات المالية الحالية والمتوقعة .

الثاني : بالمقارنة بما تم عرضه قبل ذلك حول الحد الأقصى لسعر الضريبة فى بعض الدول المتقدمة
والنامية والتي يتضح منه :

١- ارتفاع الحد الأقصى للضريبة في تلك الدول عن الحد الأقصى المقترح في
مشروع الموازنة .

٢- ان هذا الحد الأقصى المرتفع يطبق على أوعية نقل بشكل ملموس عن
الوعاء المقترن (١٠ مليون جنيه في الحالة المصرية) حتى في الدول
الأكثر تقدما مثل الولايات المتحدة (نحو ٣٢٦,٥ ألف دولار) ، وألمانيا
(نحو ٣٤٠,٦ ألف دولار) .

وبناء عليه فالبديلين هما :

- إما تخفيض وعاء الضريبة إلى ٢ مليون جنيه مثلاً وتطبيق الحد الأعلى للضريبة
(%٢٥) عليه .

- أو رفع الحد الأقصى للضريبة على الوعاءين المقترنين (مثلاً %٢٥ على وعاء ٢
مليون جنيه وأقل من ١٠ مليون جنيه ، %٢٨ على ما يزيد عن ١٠ مليون جنيه
دخل صافى .

- وربما مما قد يشجع على ذلك ما أبداه بعض رجال الأعمال في تصريحات صحفية بترحيبهم بهذا التوجه الذي تم الإعلان عنه .
- زيادة الاهتمام بتحصيل المتأخرات الضريبية والملاحقة الجادة والفعالة للتهرب الضريبي خاصّة من قبل كبار الممولين ، (صرح رئيس مصلحة الضرائب بوجود متأخرات ضريبية تبلغ نحو ٦ ٤ مليارات جنيه وهو رقم يفوق ما توقعه مشروع الموازنة من موارد إضافية لو تم رفع الحد الأقصى للضريبة المقترن والذي قدر بين (٣٠ ٤ مليارات جنيه) .
 - يجب النظر في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية التي تتحقق في سوق الأوراق المالية خاصة على معاملات المضاربة في البورصة والتي يمكن استيفاءها حال خروج تلك المضاربات مع الاسترشاد ببعض التجارب الدولية في هذا المجال .

إن مثل هذه الاجراءات - وغيرها - لا تنفي أهمية إعادة النظر في هيكل السياسة الضريبية للتوصل إلى هيكل ضريبي أو نظام ضريبي يحقق الكفاءة والعدالة والتنمية بمعنى يحقق مزيد من الإيرادات خاصة من الأرباح الريعية في الأنشطة العقارية (تسقيع الأراضي وتقسيمها والمنتجعات الفاخرة وغيرها) ، مع تحقيق العدالة الاجتماعية بحيث تتناسب الأعباء الضريبية مع القدرة على الدفع والأعباء العائلية المتزايدة ، وفي نفس الوقت توفر مناخاً حافزاً على الاستثمار الوطني والاجنبي لتحقيق التنمية المستهدفة المستدامة ، وهو ما يحتاج لمزيد من الدراسة والتحليل .

**مناقشة و توصيات جلسة الخبراء
 حول
 الاصلاح الضريبي في مصر**

إن المناقشات التي دارت بعد عرض الأوراق المقدمة تؤكد على أهمية وضرورة الإصلاح الضريبي حتى يكون في خدمة بناء المجتمع والعمل على صياغة هذا البناء ، كما يحقق الأهداف الأساسية من أي تشريع ضريبي من استدامة الموارد مع حسن استثمارها بحيث يتم تحقيق الإنفاق والعدالة الاجتماعية من خلال المساواة في المعاملة وعدم المغالاة في سعر الضريبة حتى يتتجنب التهرب الضريبي الذي ساد الفترات السابقة .

وقد قدمت أفكار كثيرة خلال المناقشات واستناداً إلى تلك الأفكار فقد تم التوصل إلى بعض التوصيات الهامة الإيجابية في هذا الشأن ومن هذه التوصيات إضافة إلى ما ورد من توصيات في الأوراق المقدمة سابقاً ذكر منها :

- ١ - الاتفاق على أهمية اختيار التوقيت المناسب لإحداث إصلاح ضريبي شامل نظراً لعدم استقرار الأحوال الاقتصادية في مصر مما لا يتاسب مع إجراء إصلاح ضريبي شامل ذو تغيرات جذرية .
- ٢ - أهمية وضرورة حصر المجتمع الضريبي بشكل جيد شاملًا إلى جانب الجهات العامة والمشروعات الاقتصادية القطاع الخاص حيث يساهم هذا الأخير بحوالى ٦٥ % سواء من الناتج المحلي الإجمالي أو الاستثمار في حين تبلغ مساهمته في هيكل الضرائب أقل من ٣٠ % مما يوحي بوجود تهرب ضريبي .
- ٣ - التأكيد على ضرورة ضبط المناهج المستخدمة في القياس والتوقع لأثر معدل الضريبة المقترن على حصيلة الضرائب وعلى كل من النشاط الاقتصادي ونشاط الاستثمار .
- ٤ - فيما يختص بأنواع أخرى من الضرائب غير ضرائب الدخل مثل الضرائب على المبيعات - يوصي برفع معدل الضريبة على السلع الكمالية بالإضافة للجمارك مع التفرقة بين أنواع السلع الخاضعة لهذه الضريبة .
- ٥ - الابتعاد عن الاعفاءات الضريبية فيما يختص بحوافز في الاستثمار حتى لا يكون لها أثر تشويهي أو تميزي بحيث ترتبط الحوافز بالتشغيل أيًا كان نوع الاستثمار مع البحث عن وسيلة أخرى للتحفيز.

- ٦- ضرورة توافر شروط الحكومة في قانون الضرائب الجديد بما يضمن تدعيم العلاقة بين الممول ومصلحة الضرائب ، ويحقق العدالة والشفافية والإفصاح بمعنى أهمية الميكنة وجود قاعدة بيانات لمولى الضرائب على الحاسوب الآلي ليتضمن تصنيفهم في قوائم (القائمة البيضاء ، والقائمة الرمادية ، والقائمة السوداء) وبدلا من سحب عينة ٥% من اقرارات الممولين يتم فحص القائمة السوداء أو الرمادية من الممولين.
- ٧- ضرورة إعادة هيكلة مصلحة الضرائب وجود معايير موضوعية ودليل عمل على الانترنت لقياس وعاء الضريبة .
- ٨- ضرورة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد مصلحة الضرائب وسرعة الحكم في القضايا والشكوى والمنازعات القائمة بين الممولين ومصلحة الضرائب .
- ٩- ضرورة الاقتداء والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المضمار ولا سيما تجربة أوروبا الشرقية وتجربة جمهوريات آسيا الوسطى .
- ١٠- اعتماد منظومة متكاملة للسياسة الضريبية في مصر تتمثل في النقاط التالية :
- * بساطة القوانيين كلما أمكن ذلك .
 - * الضريبة تكون كثيرة (تشمل الجميع دون تمييز) وذلك فيما يختص بمنع أو منع الاستثناءات أو الإعفاءات أو التخفيضات أو تقسيط هذه الضريبة وفرض شرائح على المتعثرين.
 - * عدم تحويل الضريبة وحدها علاج أو تحقيق كل مستهدفات السياسة الاقتصادية.
 - * استمرارية إدارة رشيدة للنظام الضريبي التحصيل من المنبع.
- ١١- تشطيط دائم لتحريك الضريبة كلما استدعي الأمر ذلك بناء على التضخم المستورد imported inflation المحتمل حدوثه.
- ١٢- مخاطبة الأجل الطويل لأن فلسفة السياسة الضريبية يجب أن تكون فلسفة الأجل الطويل تعدل كلما أمكن ذلك (مثل الدستور).
- ١٣- الرقابة الذاتية الكاشفه لأي فساد إداري أو مالي .

الجزء الثاني

**اصلاح وبيكل الأجور في مصر
في ظل الظروف الراهنة**

اصلاح هيكل الأجور في مصر في ظل الظروف الراهنة

مقدمة :

يكتسب موضوع اصلاح هيكل الاجور في مصر أهمية خاصة في هذه الآونة حيث ارتفع شعار العدالة الاجتماعية في ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ واكتسب زخماً كبيراً حيث تزايد الاحساس بحدة التفاوت الطبقي والظلم الاجتماعي الذي يشعر به غالبية المواطنين والذي كرسه الفروق الهائلة بين رواتب جزافية يتلقاها كبار الموظفون والمسئولون ورواتب وأجور هزلية يتلقاها بقية أبناء الوطن .

وتعالت الأصوات بعد قيام الثورة بضرورة تحديد حد أدنى للأجور وتنفيذ حكم القضاء بألا يقل هذا الحد عن ١٢٠٠ جنيه وذلك تخفيضاً للأعباء الواقعه على عاتق المواطنين، وضرورة رفع مستوى معيشة كبيرة تعيش تحت خط الفقر وتفتقد إلى الحياة الكريمة .

وأطلاقاً من حقيقة ان الأجر تمثل المصدر الأساسي من مصادر الدخل للأسر المصرية، كما ان الأجر هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية واعتبارها حافزاً للارتفاع بالإنتاجية وإعادة توزيع القوى العاملة على القطاعات الاقتصادية الوعادة المنتجة، لذا وجب علينا ان نناقش هذه القضية من جميع النواحي (الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) وننظر اليها من منظور شامل ومناقشة كل الأمور المتعلقة بها مثل :

- هل يجوز مساواة الحد الأدنى للأجور بخط الفقر القومي .
- هل مجرد تحديد الحد الأدنى للأجور بـ ٥٠٠ جنيه أو ٧٠٠ جنيه أو حتى ١٢٠٠ جنيه هل هو الحل لم ن الأمر يتعدى ذلك بضرورة النظرة الشاملة المتكاملة للأجر في علاقته بالنمو والانتاجية والتوزيع .

فإذ كانت الاتجاهية منخفضة فيعني ذلك ارتفاع تكلفة وحدة العمل في مصر عنها في دول أخرى مماثلة مما ينعكس على القدرة التنافسية لل الاقتصاد المصري .

الواقع ان هذا الأمر شغل كثيراً من الاقتصاديين اجهدوا في تقدير هذا الحد الأدنى المناسب للأجور آخذين في الاعتبار معدلات التضخم ومسترشدين بخط الفقر القومي وتقديرات تكاليف المعيشة لأسرة مكونة من أربعة أفراد .

ان صياغة سياسة متسقة للأجور تمثل تحدياً كبيراً وتنطلب مواءمة بين أهداف اقتصادية واجتماعية قد تبدو متعارضة فالزيادة مرغوبية اجتماعياً والعكس إذا نظرنا من وجهة نظر العبء على موازنة الدولة العامة كذلك ضرورة قياس وتتبع أثر هذا التغيير في معدلات الأجور على معدلات التضخم التي يمكن ان تلتهم هذه الزيادة بل واكثر منها.

ان الأوراق المقدمة في هذه الحلقة تجيب بالقطع على كثير من التساؤلات المطروحة إلا أنها في النهاية تمثل رأى كتابها ولذلك مما يؤكّد أهمية المناقشة والوصول بتوصيات توافقية بين الحضور الكريم لهذه الحلقة متخصصين وخبراء ..

المنسق العلمي للقاء

احمد راشد
(أ.د/ اجلال وآتب)

الورقة الأولى

سياسات الأجور

إعداد

أ.د. صفوت النحاس

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

سياسات الأجور

مقدمة :

إن سياسات الأجور في مصر من أهم الموضوعات التي يجب أن نوليها أهمية قصوى ، وبالذات فيما يتعلق بدور الدولة على وجه الخصوص ، إذ تعتبر سياسات الأجور من أهم دعائم التنمية البشرية والتنمية بشكل عام ، فهي تؤثر مباشرة في كفاءة العملية الإنتاجية في المجتمع ، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بموضوع زيادة الإنتاجية والدخل القومي .

ما هو دور المجتمع الدولي من قضية الأجور ؟

كما احتل موضوع الأجور مكانة متميزة في الحوارات الدولية والمحلية كان من الطبيعي أن تهتم بها المؤسسات الدولية وبصفة خاصة منظمة العمل الدولية ، التي أصدرت الاتفاقية رقم (١٣١) في يونيو ١٩٧٠ م ودخلت حيز التنفيذ في أبريل ١٩٧٢ م. ووضعت العديد من النصوص الكفيلة بضمان حصول العامل على حد أدنى للأجور . ولهذا أشارت الاتفاقية في مادتها الأولى إلى : " ضرورة أن تتعهد الدول بوضع نظام للمستويات الدنيا للأجور يغطي جميع العاملين بأجر " ، وأشارت في مادتها الثانية إلى : " أن هذا الحد لا يجوز تخفيضه ويترتب على عدم تطبيقه تعرض الشخص أو الأشخاص المعنيين للعقوبات الجنائية المناسبة " كما وضعت الاتفاقية في مادتها الثالثة العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المستوى وهي :

- احتياجات العمال وعائلاتهم مع مراعاة المستوى العام للأجور في المجتمع وتكليف المعيشة وإعاثات الضمان الاجتماعي ومستويات المعيشة بالنسبة للمجموعات الاجتماعية الأخرى .
- العوامل الاقتصادية ومنها متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومستويات الإنتاجية والرغبة في بلوغ مستوى مرتفع من العمالة والحفظ عليها .
- كما أشارت الاتفاقية في مادتها الثالثة إلى ضرورة إنشاء جهاز يتلاعム مع الظروف والمتطلبات الوطنية يمكن من خلاله تحديد الحد الأدنى للأجور وتعديلاته من وقت لآخر، وذلك بالتشاور الكامل مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وممثلي العمال .

وفي هذه الورقة سوف نتناول سياسات الأجور في مصر من خلال طرح مجموعة من التساؤلات ونحاول وضع اجابات ومقترحات تساهم في وضع رؤية مستقبلية لسياسات الأجور خلال الفترة القادمة .

الأجور في القوانين المصرية:

أما في السياق المصري فهناك مجموعة من القوانين والقرارات المنظمة لهذه العملية ككل وذلك على النحو التالي :

- أهتم الدستور بوضع الأطر العامة المنظمة لعلاقات العمل والأجور في السوق ، مؤكدا على الحق في الحصول على أجر عادل مقابل العمل ، وضرورة وضع حد أدنى للأجور وغيرها من الأمور المرتبطة بهذه المسألة ، فتناولها في العديد من مواده ، فالمادة (١٣) تشير إلى أن : " العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ، ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة وبمقابل عادل " ، وكذلك المادة (٢٣) منه تشير إلى : " ضرورة ربط الأجر بالنتاج وضمان حد أدنى ووضع حد أعلى يكفل تغريب " الفروق بين الدخول " .

وتشير المادة (١٢٢) منه إلى : إنه يحدد القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة وينظم القانون حالات الاستثناء والجهات التي تتولى تطبيقها .

ولتحقيق هذه الأهداف وغيرها أصدرت الدولة العديد من القوانين والقرارات الوزارية المنظمة لهذا المجال وفيما يلي عرض سريع لكل منها:

- قانون العمل رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣ م :

بعد هذا القانون هو القانون العام الذي يحكم علاقات العمل في المجتمع ، ووفقاً لما جاء في المادة الثالثة منه ؟، حيث يطبق على كافة العاملين في المجتمع باستثناء العاملين بأجهزة الدولة بما في ذلك وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وعمال الخدمة

المترتبة ومن في حكمهم وأفراد أسرة صاحب العمل الذي يعولهم فعلاً (مادة ٤ من قانون العمل رقم ١٢) .

وقد أفرد القانون المذكور الباب الثالث بأجمله للحديث عن الجور فأشارت المادة (٣٤) إلى المجلس القومي للأجور والذي أحبط به وفقاً لهذه المادة وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي، وكذلك وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي .

وأشارت المادة (٣٥) إلى حظر التمييز في الأجور بسبب اختلاف الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

أما المادة (٣٦) فقد تعاملت مع طرق تحديد الأجر إذ نصت على أن : " يحدد الأجر وفقاً لعقد العمل الفردي او اتفاقية العمل الجماعي او لائحة المنشأة ، فإذا لم يحدد الأجر بأى من هذه الطرق استحق العامل أجر المثل إن وجد ، وإلا فنر الأجر طبقاً لعرف المهنة في الجهة التي يؤدي فيها العامل ، فإن لم يوجد عرف تولت اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧١) من هذا القانون تقدير الأجر وفقاً لمقتضيات العدالة ، وتشير المادة (٣٧) إلى أنه تم الاتفاق على تحديد الأجر بالإنتاج أو العمولة يجب لا يقل ما يحصل عليه العامل عن الحد الأدنى للأجور .

وأشارت المواد (٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠) إلى كيفية تحديد أجور اليومية والعمال المعينين بالأجر الأسبوعي أو بالساعة أو بالإنتاج ... الخ .

- وضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بمراعاة نفقات المعيشة

والوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار .

- وضع الحد الأدنى للعلاوات السنوية الدورية بما لا يقل عن ٧% من الأجر الأساسي الذي تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية .

- تحديد هيكل الأجور لمختلف المهن والقطاعات والأنشطة بالدولة لتحقيق التوازن المطلوب في توزيع الدخل القومي من خلال تشخيص المشاكل

- والعيوب القائمة في نظام وإحكام سياسات الأجور والحوافز السائدة في مختلف المهن والقطاعات (حكومي - عام - خاص) .
- رسم السياسة القومية للأجور ووضع برامج قومية شاملة لها في علاقتها بالإنتاجية والمستوى العام للأسعار ومستويات المعيشة .
 - إجراء الدراسات اللازمة على المستوى القومي لإعادة النظر في الحد الأدنى للأجور مع مقررات دورية لا تجاوز ثلاثة سنوات على الأكثر .

- القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م (فاض بالعاملين المدنيين بالدولة) :

يطبق هذا القانون على العاملين المدنيين بالدولة والذي ينطوي تحت لوائه كل من العاملين في الجهاز الإداري والإدارة المحلية وكذلك الهيئات الخدمية كما يطبق هذا القانون على العاملين بالهيئات الاقتصادية باستثناء الكادرات الخاصة، ويختص بكافة الأمور المتعلقة بالأجور والحوافز بهذه الفئات .

وقد أشارت المواد (٤٠ ، ٤١ ، ٤٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م إلى أن العامل يستحق عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجر رقم (١) المرافق لهذا القانون والذي ادخلت عليه العديد من التعديلات بالقوانين أرقام (١٣٦) لسنة ١٩٨٠م ، (٣١) لسنة ١٩٨٣م ، (٥٤) لسنة ١٩٨٤م ، والتي تضمنت زيادة نهايات الربط بواقع ٦٠ جنيهاً سنوياً وظل الجدول على حالته الراهنة حتى تاريخه .

كما أشارت المادة (٤٢) إلى أنه يجوز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها ووفقاً لقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن وذلك بحد أقصى ١٠٠% من بداية الأجر المقرر للوظيفة.

كما صدرت العديد من القرارات الوزارية في هذا المجال من أهمها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨م الخاص بمنح العاملين حافزاً مالياً بنسبة لا تقل عن ٢٥% من الأجر الأساسي الشهري كمكافأة شهرية، وأيضاً القرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٠٠م والقاضي بأنه لا يجوز أن يزيد على أربعة وخمسين ألف جنيه سنوياً مجموع

ما يتضاهى أى شخص يعمل في الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو بنوك القطاع العام أو هيئات القطاع العام وشركته بصفته عاملًا أو مستشارًا أو بأى صفة أخرى ، سواء صرفت إليه المبالغ بصفة مرتبات أو مكافآت أو بدلات أو حواجز أو بأى صورة أخرى .

ويزداد هذا المبلغ سنويًا بمقدار الزيادة التي تقررها الدولة بمقتضى قوانين العلاوات الخاصة، على أن يستثنى من ذلك بدلات السفر أو مصاريف الانتقال أو الإقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها في هذه الجهات.

- القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٨م (فاضر بالعاملين بشركات القطاع العام):

يعامل هذا القانون مع العاملين بشركات القطاع العام فينظم أوضاعهم الوظيفية والمالية، وقد اكتفى القانون المذكور بالإحالة إلى جدول العاملين في القطاع الحكومي مشيرًا إلى أنه يسرى على هؤلاء العاملين كما يسرى عليهم ما يسرى على العاملين المدنيين من علاوات، وقد أعطى القانون السلطة الكاملة للإدارة في وضع اللوائح التي تنظم أسلوب صرف الحواجز والمكافآت للعاملين بهذه الشركات.

- القانون رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٩١م (فاضر بالعاملين بشركات قطاع الأعمال العام):

يختص هذا القانون بأوضاع العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وقد جاء بنص جديد في المادتين (٤٢ - ٤٣) حيث نص على ضرورة أن تضع الشركة الاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن وضع نظام للأجور والعلاوات والبدلات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة ، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص ، وأشارت المادة (٤٣) من القانون إلى ضرورة أن نراعي هذه اللوائح ما يلى:

الترام نظام الأجر بالحد الأدنى المقرر قاتونا .

ربط الأجر ونظام الحواجز والبدلات والمزايا المالية بما تتحققه الشركة من نتائج أعمال أو رقم أعمال وما تتحققه من أرباح .

- وهكذا يتضح لنا من المنظومة التشريعية المعمول بها حالياً في مصر إن المشرع المصري كان حريصاً على ضمان حصول العامل على الأجر العادل ، مع وضع حد أدنى للأجور ورغم ذلك ظلت هذه المنظومة تعاني من التشتت الكبير في سياسة الأجور بين جداول مرتبات جامدة ، وترك الحرية الكاملة لبعض الشركات في تنظيم هذه العملية .

ما هو وضع الأجور على المستوى القومي؟

- تشير الإحصاءات إلى أن إجمالي الأجور المدفوعة في المجتمع قد ارتفع من ١٥,٣ مليار جنيه عام ٢٠٠١ م إلى ١٨٨,٦ مليار في العام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ م وبمعدل نمو قدره ٦٤% مع ملاحظة أن أجور الحكومة قد استحوذت على النصيب الأعلى حيث ارتفعت من ٣٥,٢ مليار إلى ٦٤,٠٠ مليار خلال نفس الفترة يليها قطاع الصناعات التحويلية (بدون البترول) الذي وصل إلى ٢٩,٤ مليار ، مقابل ٢٠,١ مليار عام ٢٠٠١ م ثم قطاع تجارة الجملة والتجزئة والذي وصل إلى ٢٢ مليار ثم قطاع التشييد والبناء ووصل إلى ١٥,١ مليار جنيه عام ٢٠٠٦ م.

وعلى الجانب الآخر تشير الإحصاءات إلى أنه وعلى الرغم من استيعاب القطاع الخاص نحو ١٤ مليون عامل عام ٢٠٠٦ م (وبنسبة ٦٨% من إجمالي العمالة) إلا أن نصيبه من الأجور على المستوى القومي قد وصل إلى ١٠٢,٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ م (وبنسبة ٥٤,٣% من الإجمالي) مقابل ٦٤,٨ مليار جنيه عام ٢٠٠٢/٢٠٠١ م (وبنسبة ٥٦% من الإجمالي) مع ملاحظة أن النسبة الغالبة في أجور القطاع الخاص قد توجهت الأساسية إلى قطاع الصناعة التحويلية والتي استحوذت على ٤٤ مليار جنيه من الأجور المدفوعة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ يليه قطاع تجارة الجملة والتجزئة حيث استحوذ على ٢١,٥ مليار جنيه من الأجور . وهذا تشير البيانات إلى أن المتوسط الشهري للأجور النقدية لدى القطاع العام أعلى من مثيله في القطاع الخاص ، إذ يصل متوسط الأجر الشهري للذكور العاملين في القطاع العام إلى ٦٨٤ جنيه مقابل ٥٧٦ لدى القطاع الخاص ، وبالمثل يصل هذا الرقم للإناث العاملات في

القطاع العام إلى ٦٨٤ جنية مقابل ٤٤٤ جنية لدى القطاع الخاص وأشار هنا إلى أنه لا توجد تفرقة بين الرجل والمرأة .

- الأجر في الصناعة المصرية

تشير إحصاءات وزارة التجارة والصناعة إلى أن إجمالي الأجور السنوية للعاملين بالمنشآت الصناعية المسجلة وفقاً لقانون (٢٤) لسنة ١٩٧٧ قد ارتفعت من ٩,٨ مليار جنيه عام ٢٠٠١ إلى ١٠,٥ مليار جنيه عام ٢٠٠٥ ثم واصلت الارتفاع بعد ذلك فوصلت إلى ١٤ مليار جنيه في نهاية يونيو ٢٠٠٧ .

وشهد متوسط الأجر السنوي للعامل في القطاع الصناعي انخفاضاً طفيفاً خلال العقد الأول من القرن الحادى والعشرين حيث انخفض من ٧٦٩١ جنيه عام ٢٠٠١ إلى ٧٦٣٤ جنيه عام ٢٠٠٥ قبل أن يرتفع بعد ذلك ولكن هذه المتوسطات تختلف من صناعة لأخرى ، إذ يحصل العاملون في قطاع الصناعات المعدنية الأساسية على أعلى معدل للأجر السنوي في المتوسط خلال عام ٢٠٠٥ حيث يبلغ هذا المعدل حوالي ١٥,٣ ألف جنيه يليه قطاع الكيماويات الأساسية ومنتجاتها بمتوسط حوالي ١٠,٢ ألف جنيه بينما يبلغ المتوسط في قطاع الغزل والنسيج نحو ٥ آلاف جنيه فقط .

- الأجر في القطاع الحكومي

بداية تجدر الإشارة إلى أن الأجر في القطاع الحكومي، والعام يتكون من عدة عناصر أساسية فهناك الأجر الأساسي الذي يحدد وفقاً للدرجات والمستويات الوظيفية المدرجة بالقوانين المختلفة السالفة الإشارة إليها والعلاوات الدورية المحددة وفقاً للراتب الأساسي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المضمومة للمرتب والتي قررت منذ عام ١٩٨٦ وتضم إلى الراتب الأساسي بعد مرور خمس سنوات على تطبيقها، وذلك بموجب القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م (وصلت إلى ٢٠٠٪ من الراتب الأساسي مع بداية يونيو ٢٠٠٧م) وهناك الأجر المتغير وهو يشمل العلاوات الخاصة غير المنضمة (وصلت إلى ٦٥٪ من الراتب الأساسي في بداية يونيو ٢٠٠٧م) ويضاف إلى ذلك ٢٥٪ كحد أدنى حافز إثابة ، و ١٠ جنيهات علاوة اجتماعية (قررت على مرحلتين

اجنيهات بالقانون رقم ١١٨ ، و٤جنيهات وفقاً للقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ م) تحسب وفقاً للحالة الاجتماعية بمعدل ستة جنيهات للمتزوج وجنديهين عند المولود الأول والثاني ، و ١٠ جنية منحة عيد العمال تصرف شهرياً لجميع العاملين ، فضلاً عن البدلات والمكافآت التي تتقرر طبقاً للمستويات الوظيفية المختلفة ونشاط جهة العمل .

وفيما يتعلق بالأجور الإجمالية في القطاع الحكومي فإننا نلحظ إنها قد هبطت من ٦٢٣,٥ % من إجمالي الإنفاق العام عام ٢٠٠١/٢٠٠٠م إلى ٤٢١,٤ % من إجمالي عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م وإلى ٧٢٠,٧ % من إجمالي ٦٢٠٠٧/٢٠٠٦م ونحو ٢٢,٣ % من إجمالي موازنة ٧٢٠٠٧/٢٠٠٨م إذ ارتفع المنصرف الفعلي على الأجرور من ٢٨,١ مليار جنيه وبنسبة ٢٧,١ % من إجمالي المصروفات العامة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠م إلى ٦,٧٤ مليار جنيه عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م وبنسبة ٢٢,٥ % من المصروفات العامة إلى ٢٤,٧ % ٥٢,٢ مليار عام ٦٢٠٠٦/٢٠٠٧م وبنسبة ٢٣ % وإلى ٦٠,٣ مليار وبنسبة ٢٠١٠/٢٠٠٩ م في موازنة عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م . وإلى ٨٦,٧ مليار في موازنة عام ٢٠٠٩/٢٠٠٨م مع ملاحظة زيادتها المستمرة عاماً بعد آخر ، بسبب ضم العلاوات الاجتماعية التي تقررت منذ عام ١٩٨٧م فأصبحت تكافل الخزانة العامة أعباء سنوية متزايدة وصلت إلى ٣ مليارات جنيه في عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م وذلك مقابل ٦٢٥ مليون جنيه فقط في عام ١٩٩٢ (سنة ضم العلاوة الاجتماعية إلى المرتب الأساسي) .

العلاوات الخاصة المضمومة وغير المضمومة

وضع حد لدنى للزيادة السنوية بلغت ٣٠ جنيه شهرياً فى عام ٢٠٠٥/٢٠٠٦م ، وارتفعت إلى ٣٦ جنيه فى العام المالى ٦٢٠٠٧/٢٠٠٦م، وفي عام ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩ وبالتالي زاد عدد المستفيدين من هذه العلاوة بصورة كبيرة خاصة في الشريائح الدنيا من المرتبات وارتفعت تكاليف هذه العلاوات على النحو التالي:

تكاليف العلاوات الخاصة

- ضم مجموعة العلاوات الاجتماعية إلى المرتب الأساسي وصلت إلى ٢٠٠ % في الأول من يوليو ٢٠٠٧م وذلك وفقاً للقوانين المقررة لها مع استمرار إعفائها من الضرائب على الدخل.

- تقرير حافز إثابة بنسبة ٢٥% كحد أدنى وبصفة ثابتة وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٩) لسنة ١٩٩٨م.
- تحويل منحة عيد العمال إلى زيادة ثابتة في المرتبات قدرها عشرة جنيهات شهرياً لتصل إلى ١٢٠ جنيهها سنوياً بدلاً من ٧٥ جنيهها كحد أقصى.
- إطلاق العلاوات الدورية للدرجات الوظيفية والوصول بها إلى نهاية ربط الدرجة الوظيفية التالية للدرجة الأعلى مباشرة من الدرجة الوظيفية التي يشغلها أو من الرابط الثابت مباشرة.
- منح ذوى الربط الثابت زيادة قدرها عشرة جنيهات شهرياً بحد أقصى خمس زيادات.

وعلى الرغم من كل هذه الإجراءات والسياسات إلا أن الأجور المدفوعة لهؤلاء في حاجة إلى الزيادة، خاصة وأن الغالبية العظمى تقع ضمن الشرائح الدنيا من المرتبات.

وقد أدت العوامل السابقة إلى بروز اختلالات عديدة في مستويات الأجور بالمجتمع وذلك على النحو التالي:

ما هو شكل الأعبور بين القطاعات الحكومية المختلفة؟

إن قطاع المحليات يستحوذ على النسبة الغالبة من الأجور المدفوعة للعاملين بالقطاع الحكومي حيث وصل ما يحصل عليه هؤلاء إلى ٢٦٥ مليار جنيه في موازنة ٢٠٠٨/٢٠٠٨م (بنسبة ٣٤٪ من الإجمالي)، مقابل ٢٥ مليار جنيه للجهاز الإداري (أى بنسبة ٢٧٪ من الإجمالي) و ٧ مليارات للهيئات الخدمية (بنسبة ١٣٪ من الإجمالي) ولا ينبعى أن يفهم من ذلك أن أجور العاملين بال المحليات أعلى من القطاعات الأخرى، بل العكس هو الصحيح، كما سنوضح فيما بعد، ولكن يرجع ذلك بالأساس إلى أن عدد العاملين بال المحليات يشكل النسبة الغالبة من العاملين بالدولة ككل إذ يصل عددهم إلى ٣٨٥ مليون (بنسبة ٥٣٪ من الإجمالي) مقابل ٩٢٦ مليون (بنسبة ٣٠٪) بالجهاز الإداري للدولة ونحو ٥٣٥ ألف (بنسبة ٥٪) بالهيئات الخدمية إجمالي عدد العاملين بالحكومة والهيئات الاقتصادية عام ٢٠٠٧/٢٠٠٨م وفيما يتعلق بالتوزيع القطاعي للأجور داخل القطاع الحكومي فإن قطاع

التعليم يستحوذ على نسبة ٣٨% من الأجور المدفوعة يليه قطاع الخدمات العامة بنسبة ٢٠% ثم قطاع الصحة بنسبة ١٣%.٦

الجهاز الإداري والكافارات الفاصلة

تشير الإحصاءات إلى أن هناك نحو ٣٥ ألف يملئون بکادرات خاصة مع ملاحظة أن معظم العاملين بالکادرات الخاصة يعملون في الجهاز الإداري للدولة إذ يصل عدد الكادرات الخاصة بهذا القطاع إلى ٩٣٧ ألف، بنسبة ٥٨٩% من إجمالي العاملين بالکادرات الخاصة وبنسبة ٢٧٪ من العاملين بالجهاز الإداري، معظمهم يقع في قطاع الأمن والشرطة (حوالى ٤٤٥ ألفاً) يليه ديوان عام وزارة الداخلية (٢٩ ألفاً) ثم التمثيل التجارى (٢٣ ألفاً) وجامعة الأزهر (١٥ ألفاً)، بينما يصل عدد الكادرات الخاصة في الهيئات الخدمية إلى ١٠٨ ألفاً بنسبة ٣٪ من إجمالي العاملين بالکادرات الخاصة، وبنسبة ٢٧٪ من إجمالي العاملين بهذا القطاع.

تستوعب الجامعات معظم هؤلاء بنحو ٤٩٦ ألف ومركز البحث الزراعية ٦٥٠٠ كادر والهيئة المصرية للثروة المعدنية ٣٤٧٧ درجة، وتقاد المحليات تكون مدرومة من الكادرات الخاصة حيث يصل عدد هؤلاء إلى ٧٨٦ شخصا من الخبراء والعمال من إجمالي ٣٣ مليون يعملون بالقطاع مع ملاحظة أنه ومع بدء العمل بالقانونين رقمي (١٥٦، ١٥٥) لسنة ٢٠٠٧م الخاصين بعمل كادر خاص للمعلمين بكل من مديريات التربية والتعليم والأزهر الشريف فقد تم منح ١٥١ مليون معلم بدلاً وبوالى ٥٥٪ من الراتب الأساسي الشهري لكل منهم بتكلفة سنوية تصل إلى ٣ مليارات جنيه.

- ارتفاع نسبة الأجر المتغير للأجر المادي

ومن جهة أخرى نلاحظ أن الأجور المتغيرة أصبحت تشكل الجاتب الأكبر من إجمالي الأجور حيث وصلت نسبة الأجور المتغيرة (التي تشمل المكافآت والبدلات) نحو ٩٩٪ من الأجور الأساسية وتحتفل هذه النسبة بين القطاعات المختلفة للموازنة إذ تصل إلى ١٥٨٪ بالنسبة لجهاز الإداري، و ٢٠٥٪ للهيئات الخدمية، بينما لا تمثل سوى ٥٠٩٪ بالنسبة للإدارة. وذلك بخلاف المزايا التأمينية بحوالي ٦٥٣٨ مليوناً، وأضا

المزايا العينية بنحو ١٤٤١ مليار والأجور الاجمالية المدرجة بموازنة الجهات بنحو ٣٨٥٩ مليار والاحتياطيات العامة بنحو ٤٠٠٠ مليار.

وبالتالى يختلف الأجر الاجمالي بصورة كبيرة عن الأجر الأساسى، فعلى سبيل المثال يبلغ الأجر الأساسى لموظف الدرجة السادسة فى المتوسط نحو ١٥٠ جنيه بينما الأجر الاجمالى يصل إلى ٣٠٦ جنيه متوسط ما يحصل عليه العاملون بالدرجات المختلفة فى العام المالى ٢٠٠٧/٢٠٠٨ (بالجنيه المصرى) وهذه الأوضاع تؤدى إلى اختلالات عديدة فى توزيع الأجر بالجهاز الحكومى ككل، نتيجة لأوضاع قانونية ولا علاقه لها بالإنتاجية، حيث يحصل العاملون بال محليات على أجور أقل من العاملين بالجهاز الإدارى أو الهيئات الخدمية، فعلى سبيل المثال إذا ما أخذنا بالحساب الأجر المتغيرة مع الأساسية فسوف نلحظ الاختلاف الكبير فيما يحصل عليه الموظف فى الجهات الثلاثة على النحو وكان من الطبيعي أن ينعكس ذلك بالسلب خاصة وإنها فى مستواها الحالى أدت إلى هبوط مستويات الأداء الحكومى خاصة فى القطاعات الاجتماعية الهامة كالتعليم والصحة.

نحو إطار متكامل لسياسة الأجور في المجتمع

أن الوضع الراهن لا يمكن أن يستمر إلا إذا تعاملنا معه من منظور تنموى عن طريق إعادة تأهيل وتدريب هذه الفئات بما يساعد على الحد من ظاهرة البطالة المقنعة من ناحية ويساعد على رفع كفاءة الأداء وذلك بالعمل على زيادة الأجور والمرتبات وإعادة النظر في نظم الحوافر وبدلات العمل، وبمعنى آخر فإن التعامل الجدى مع مشكلة الأجور في مصر يجب أن يدور على المحاور التالية:

- إعادة النظر في جداول الأجور الملحقة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨م بشأن العاملين المدنيين بالدولة، إذ أن هذه الجداول لا تمثل بأى حال من الأحوال الأوضاع الحقيقية للموظفين وذلك على الرغم من التعديلات التي أدخلت عليها، وهي أوضاع لا تتناسب بأى حال من الأحوال مع ما يحصل عليه هؤلاء من دخول فعليه، ناهيك عن عدم تتناسب الاجمالى مع مستويات المعيشة الراهنة، مما يتطلب تصحيح جداول المرتبات والأجور ووضعها فى صورة مرنة يمكن لها أن تتغير

لتواء التطورات في الراتب الأساسي والمتغير، مما يعكس دائمًا الوضع الحقيقي للأجور.

- زيادة شرائح العلاوات الدورية الحالية والتي أصبحت لا تعبر بأي حال من الأحوال عن مستويات المعيشة إذ أنه من غير المعقول أن تكون العلاوة الدورية بين ٥٦ جنيه شهرياً للدرجة السادسة، و٦٧ جنيهات للدرجة العالية، إذ يجب أن تضاعف هذه العلاوة لتصبح نسبة ثابتة من الدخل.

- إعادة تصنيف موظفي الحكومة وإعادة توزيعهم بطريقة اقتصادية سليمة وهنا نلاحظ أن هؤلاء يوزعون على النحو التالي: ٩٠ مليون بالجهاز الإداري، و٣٢ مليون بالمحليات، و٤٥٥ ألف بالهيئات الخدمية بضاف إليهم ٤٤ ألفاً يعملون بالهيئات الاقتصادية، منهم نحو ٦٧٨ ألفاً يعملون في الخدمات المعاونة و٣٠٣ ألفاً حرفي، و١٠٣٧ ألفاً كادر خاص، من هذا التقسيم يمكن إعادة تأهيل وتدريب الخدمات المعاونة وتحويلهم إلى عماله حقيقة يمكن أن تتحقق بسوق العمل مقابل أجور أعلى وهو ما ينطبق على الحرفيين أيضاً.

نحو سياسة متكاملة للحد الأدنى للأجور

ما سبق تتضح لنا أهمية وضع حد أدنى للأجور في المجتمع لتلتزم به كافة القطاعات العاملة في الحقل الاقتصادي، سواء كان قطاعاً عاماً أو قطاعاً خاصاً، وهنا تجرد الإشارة إلى أن المناقشات الدائرة حول الحد الأدنى للأجور ترتكز على تأثيرها على عملية إعادة هيكلة الاقتصاديات التي تمر بمرحلة تحول إذ يرى البعض أن فرض حد أدنى للأجور يؤدي إلى الإبطاء من عمليات تصحيح الأجور النسبية في المجتمع وإلى تسويف إشارات السوق خلال العملية الانتقالية. وللرد على هذه الافتراضات نرى أن أسواق العمل تختلف عن الأسواق الأخرى للسلع نظراً بما تتسم به من خصوصية تكمن في كونها أسواقاً غير تنافسية بصفة عامة، بل قد تتسنم بعدم التساوى في القوى بين أصحاب الأعمال والعمال، ناهيك عن عدم مرونة أسواق العمل وصعوبة القدرة على الحراك العمالي وعدم كفاية المعلومات، وتولد هذه الظروف نتائج غير عادلة لا تتسنم بالكفاءة خاصة عندما يكون العمال في وضع ضعيف في المساقمة، مما يجعل أصحاب

الأعمال قادرین على تخفيض الأجور أو إجبار العمال على العمل في ظروف تتسم بالخطورة أو يمارسون التمييز ضد جماعات بعينها.

ويعنى آخر فإن تدخل الحكومات عموماً يحدث عندما تعجز أسواق العمل عن أداء المهام المنوطة بها وذلك إما بسبب القوة غير المتكافئة بالأسواق أو عدم كفاية المعلومات، و تستجيب الحكومات لهذه الأسباب بثلاث طرق إما بوضع ترتيبات غير رسمية أو بتمكين النقابات من المساومة باسم العمال أو التدخل المباشر عن طريق التشريع.

ولما كان الأصل الأساسي لدى الفقراء هو العمل، باعتباره السبيل الوحيد أمامهم لكي يتغلبوا على فقرهم، فإن ذلك يعني قبل كل شئ إزالة التمييزات التي تمثل لكبت عائدات العمل، ويعنى آخر يجب الحرص على أن يتم العمل في ظروف تتضمن المساواة والحماية وهو ما تطلق عليه منظمة العمل الدولية "العمل اللائق" والذي يشترط فيه أن يدر دخلاً عادلاً وأماناً في مكان العمل وحماية اجتماعية للأسر وأفaca أفضل للتنمية الذاتية للأفراد وكذلك الاندماج في المجتمع ويساعد على التحول نحو سوق للعمل أقل تشوهاً وأكثر اتساماً بالطابع الرسمي وأن يعمل كآلية لتحقيق التكافؤ.

وهكذا يتم القضاء على التمييز، فإن سوق العمل بأجر يضمن حصول العاملين ذوى الإناثية المتماثلة والذين يعملون في وظائف متساوية على أجور مماثلة، صحيح إن الأجور تتفاوت فعلاً بالنسبة للمهام المختلفة والمحددة بمهن معينة ولكنها لا تعكس الإناثية بصورة مباشرة وتعكس الفروق في الأجور بين الأفراد إلى حد كبير اختلفت ظروف العمل أو اشتراطات الوظيفة، بل وحتى معأخذ هذه الظروف بعين الاعتبار يكون هناك قدر من الاختلاف في الأجور لبعض الأمور الأخرى مثل سياسة التمييز في المعاملة أو غير ذلك من أشكال فشل السوق، وهناك عاملان أساسيان في تحديد عدم المساواة في السوق هم التوزيع المبدئي للأصول وخاصة التعليم والثاني هو الطريقة التي تكافأ بها الأولى المتماثلة مكافأة مختلفة عبر القطاعات والمهن.

ويعنى آخر فإن سياسات الحد الأدنى للأجور يجب أن تنسن بالكافأة والمرونة، أى أن تحديد هذا المستوى يجب أن يتمتع بقدر عال من المرونة عبر أنواع العمل بما يلائم مختلف مرونات العرض.

ومن العوامل التى تؤثر على معدل الدخل للعاملين بالجهاز الإدارى هو تضخم حجم العمالة ولذلك فإن ترشيد حجم العمالة بالوحدات الإدارية أمر لا مفر منه تظرا لتضخمها خاصة وحدات الإدارة المحلية والتى يبلغ عدد العمالة بها ما لا يقل عن ٤٧٠٣ مليون عامل. وذلك عن طريق إيجاد صيغة جديدة لتشغيل العمالة المساعدة والتى تعمل فى مجال الخدمات المعاونة والصيانة والأمن والتى بلغ عددهم ما يقرب من ٢٠٪ من إجمالي عدد العمال.

إن الجهاز الإدارى للدولة يعانى من تضخم فى حجم العمالة وتضخم كبير فى الهياكل التنظيمية من حيث العدد والتقسيمات التنظيمية الرئيسية والفرعية للوحدات الإدارية، حيث بلغ عدد هذه الوحدات الإدارية بالقطاع الحكومى بالدولة ٤٦٤ وحدة. وقد نتج عن هذا التضخم وجود العديد من مظاهر الإزدواجية والتضارب فى الاختصاصات والمهام المسندة إلى الوحدات سواء التابعة إلى ذات القطاع أو على المستوى الكلى.

ويتضح من البيانات مدى تضخم الجهاز الإدارى للدولة وذلك مقارنة بعدد السكان حيث يوجد موظف مقابل ١٢٧ مواطنا تقريبا بينما يقابل هذا العدد فى الدول الأخرى موظف لكل ٤٠ إلى ١٠٠ مواطن، ويمثل العاملون بالجهاز الإدارى للدولة نسبة ٢٧٪ من إجمالي قوة العمل، وعلى الرغم من ذلك فإن أجور العاملين بالجهاز الإدارى للدولة تضاعف فى خلال أربع سنوات فنجد أن موازنة ٤٢٠٠٥/٢٠٠٩ م كانت ٤٢ مليار جنيه وبلغت ٨٦٧ مليار جنيه فى العام المالى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ م.

الإصلاح الإداروى هو الجناح الآخر للإصلاح الاقتصادى لأن الاقتصاد لن ينمو ويزدهر إلا فى ظل إدارة سليمة لا تشكو من تضخم الأجهزة وتشابكها أو تكدس العاملين فيها بما لا يجاوز احتياجات العمل، ولا من بطء الإجراءات وتعقيدها.

الإصلاح الإداري يعد حتمياً لمواجهة المشكلات القائمة والتي تعد عائقاً في سبيل الانطلاق نحو تحقيق معدلات التنمية المأمولة، ولعل الحقائق عن أعداد العاملين بالجهاز الإداري للدولة تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات لتنفيذ البرنامج القومي للإصلاح الإداري.

وبتقييم الدخل الثابت للوظائف في الجهاز الإداري في الدولة نجد أن الدخل الثابت للوظيفة يمثل ٤٤٪ من إجمالي الدخل والمتغير يمثل ٦٠٪ من الدخل وعملية التقييم تراعي المحافظة على زيادة مستوى الدخل للموظف الإداري في الدولة ولكن هناك معيار لتقييم هذه النماذج تتم على الأجر الأساسي والمتغير ولكن المتغير نسبة كبيرة والتقييم أصبح في النهاية غير موضوعي ينظر إلى الناحية الاجتماعية ولا ينظر إلى الناحية الوظيفية. إلا أننا إذا نظرنا إلى مخصصات الأجر في آخر ميزانية نجد أنها ٨٣ مليار جنيه منها ٢٥ مليار فقط أجوراً أساسية والباقي أجوراً متغيرة، وهناك ١٥ نوعاً لمكافآت، ٤٣ نوعاً من البدلات الأمر الذي يؤدي إلى فروق هائلة بين الأجر الشاملة.

هل هناك فرق بين متوسط الأجور بين الجهاز الحكومي وقطاع الأعمال العام؟

إن الفرق بين متوسط أقل وأعلى أجر شهري في الجهاز الحكومي وصل إلى ٣٠ ضعفاً، حيث بلغ متوسط الأجر الشهري لموظفي شركات قطاع الأعمال العام ٧١٥٦ جنيهًا في حين لا يزيد متوسط الأجر الشهري لموظفيهم في وزارة الأوقاف عن ٢٣٥ جنيهًا فقط ويرتفع قليلاً إلى ٤٠٨ في وزارة القوى العاملة بينما يصل إلى ٤٣٢ جنيهًا في وزارة الري ويقفز هذا الأجر ليصل إلى ٥٢٨٣ جنيهًا في المجلس القومى للمرأة وينمو بشكل كبير في وزارة الخارجية ليبلغ ٦٠٥٩ جنيهًا في الشهر.

وعلى الرغم من تطبيق مصر لبرنامج الإصلاح الاقتصادي منذ عام ١٩٩٠ والاتجاه نحو خصخصة شركات القطاع العام، إلا أن عدد موظفي الحكومة في تزايد مستمر مما يستتبعه تضاعف إجمالي الإنفاق على الأجر، أن عدد موظفي الحكومة بلغ ٦٧٤ مليون موظف عام ١٩٩٩/١٩٩٨ كانوا يحصلون على نحو ٦٢٢ مليار جنيه من

اجمالي الإنفاق العام في الميزانية وارتفاع هذا العدد ليصل إلى ١٥ مليون موظف في عام ٢٠٠٤ بلغ اجمالي الأجر الذي يحصلون عليها حوالي ٦٤ مليار جنيه. ووصل الآن إلى نحو ٧٥ مليون موظف بلغت حملة الأجر في ميزانية ٢٠١٠ نحو ٨٦ مليار جنيه ومن المتوقع أن تصل في ميزانية العام القادم نحو ٩٣ مليار جنيه.

ويرجع السبب في تباين الأجر في مصر إلى ما يضاف على الأجر الأساسي، حيث تمثل الإضافات ما يقرب من ٧٥٪ من اجمالي الراتب الشهري وتتمثل الإضافات في المكافآت التي تستحوذ على ٧٣٪ من الأجر بالإضافة إلى المزايا النقدية ٤٠٪ والمزايا التأمينية ١٥٪ وبدلات ومزايا عينية أخرى ٦٨٪، وأكدت أن تعدد الإضافات للأجر الأساسي يؤدي إلى صعوبة استخدام مؤشرات الأجر في ضبط السياسات الاقتصادية وتحديد التكلفة الفعلية لموازنة الأجر.

وعلى الرغم من كل المحاولات من الدولة لزيادة الأجر إلا أن مستوى الأجر يعتبر متذبذباً في مصر ومع ذلك فإن وحدة العمل مرتفعة التكلفة بسبب انخفاض مستوى الانتاجية، وأن تكلفة العامل في مصر مرتفعة للغاية مقارنة ببعض الدول المنافسة، مشيرة إلى أن العامل المصري يحصل على ثلاثة أضعاف آخر العامل الأجنبي تقريباً رغم أن انتاجية الأخير أكبر. ولذلك يجب أن تكون سياسة الأجر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية في حذب الاستثمارات الجديدة. وأن يكون تحديد الأجر بناء على المهارة والكفاءة وليس الأقدمية والدرجة العلمية.

بعض التوصيات:

- لا يجب أن يقل الحد الأدنى للأجر عن تكاليف الحاجات الأساسية من الضروريات وال حاجيات.
- يجب تحريك الحد الأدنى كل فترة زمنية قصيرة في ضوء الارتفاع في الأسعار.

- تأمين الحد الأدنى للمعيشة الكريمة للفقراء وذلك من خلال ربط الأجر بالأسعار وزيادته الدورية بما يتماشى مع ارتفاع الأسعار في مصر.
- الاستفادة من التجارب الدولية المطروحة في هذا الصدد، لقد تبين من تجارب العديد من الدول ورصد المستويات الفعلية للحد الأدنى للأجور في مصر مدى أهمية وجود أكثر من حد أدنى للأجور سواء على المستوى القومي، أو وفقاً لنوع النشاط الاقتصادي.
- التأكيد على أن رفع الحد الأدنى للأجور وحده لا يكفي ما لم يرتبط بتعديل آليات إدارة السوق والاقتصاد. فالزيادة يمكن أن تفجر موجة من التضخم بينما المطلوب المزيد من الرقابة على الأسعار وتخفيف الواردات وتعديل السياسة الزراعية وزيادة الإنتاجية.
- ضرورة أن يكون دور الحكومة منحاً لدعم القطاعات السلعية والخدمية المحلية، لتحسين نوعية المعيشة والعمل على زيادة معدلات النمو والتشغيل ومحاربة الفساد وتجفيف منابعه والتوجه نحو اللامركزية في تقديم الخدمات العامة.
- أن يكون دور الحكومة منحاً لدعم القطاعات السلعية والخدمية المحلية، لتحسين نوعية المعيشة والعمل على زيادة معدلات النمو والتشغيل ومحاربة الفساد وتجفيف منابعه والتوجه نحو اللامركزية في تقديم الخدمات العامة.
- وضع حد أدنى عادل للأجور يتناسب مع التغيرات والتطورات الدولية والمحالية وذلك من أجل كفالة أجر معيشي لائق يضمن لكل العمال الحياة الكريمة والأمان.

الورقة الثانية

نحو خريطة طريق لإصلاح هيكل وسياسات الأجور في مصر

إعداد

د. أشرف العربي

أستاذ اقتصاد مساعد (خبير أول)

مركز دراسات السياسات الكلية

نحو خريطة طريق لإصلاح هيكل وسياسات الأجور في مصر

تحتل قضية "الأجور" مكانة بارزة في الأدبيات الدولية والإقليمية وال محلية باعتبارها أحد القضايا المحورية التي تدور في فلكها عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية بشكل عام . وقد اكتسبت هذه القضية زخماً شديداً في مصر خلال السنوات الأخيرة، لا سيما في أعقاب ثورة ٢٥ يناير التي نادت بتوفير الحد الأدنى من متطلبات العيش الكريم والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى مطالب الحرية وحماية الحقوق الإنسانية . ولا شك أن عدم وجود سياسات واضحة ومتكلمة للأجور وضعف الأطر التشريعية والمؤسسية الحكومية لهذه السياسات، قد شكلت جميعها أسباباً كامنة وراء إندلاع الثورة . ورغم تحذير العديد من الدراسات الجادة خلال السنوات الأخيرة من عواقب هذا القصور أو التقصير، وما نادت به من ضرورة إتخاذ الإجراءات السريعة اللازمة لإصلاح هيكل وسياسات الأجور بما يضمن حفز النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة الاجتماعية في آن واحد، إلا أن متذمّي القرار ظلوا -للأسف -غير قادرين على -وريما غير راغبين في - تفعيل توصيات هذه الدراسات . ولعل تعقد قضية "الأجور" وتشابكها وارتباطها الشديد مع العديد من القضايا الشائكة الأخرى، وكذلك تراكم الأخطاء والمشكلات على مدى العقود الطويلة الماضية، ظل دائماً حجر عثرة أمام أي مبادرة حقيقة للإصلاح . ولعنة نتفق جميعاً على أن استمرار هذا الوضع لم يعد مقبولاً الآن ؛ فتحقيق الجائب الأعظم من مطالب الثورة يظل -في تقديرني -مرهوناً بوضع سياسة متكلمة للأجور والتشغيل خلال الفترة القادمة تنبثق من استراتيجية شاملة للنمو الاحتوائي *inclusive growth* ومن هذا المنطلق، فإن الورقة الحالية تجتهد في طرح عدد من الأفكار والمقترحات المحددة التي تشكل معلم خريطة طريق لإصلاح سياسات وهيكل الأجور في مصر . ولا ندعى بحال من الأحوال أننا نطرح أفكاراً جديدة، فالغالبية هذه الأفكار والمقترحات تم طرحها في دراسات سابقة، ولعل الجديد في تقديرني هو تجميع أهم هذه المقتراحات ووضعها في إطار قابل للمناقشة والتوافق على مستوى الخبراء والمسئولين والمهتمين بالشأن الاقتصادي والاجتماعي بشكل عام . وأعتقد أن هذا هو ما نحتاج إليه بشدة خلال المرحلة الراهنة، بعيداً عن صخب رفع الحد الأدنى للأجور والمطالب الفئوية المشروعة أحياناً وغير المشروعة في عدد من الأحيان . ولعل التشخصيص الدقيق لأبعاد القضية هو

الخطوة الأولى لتقديم وصفة ناجحة للعلاج، وهذا ما سنحاول طرحه في القسم الأول من هذه الورقة.

أولاً : أبعاد قضية الأجور في مصر

لا شك أن قضية "الأجور" في مصر هي قضية متعددة الأبعاد، إلا أن غياب الرؤية التنموية الشاملة المبنية على توافق مجتمعي حقيقي ومشاركة واسعة من كافة الأطراف الفاعلة يظل - في تقديرنا - هو السبب الرئيسي الكامن وراء كافة المشاكل التنموية التي تواجهها مصر حالياً، والتي من ضمنها مشاكل "الأجور". وبإضافة إلى هذا السبب الرئيسي، فإنه يمكن تحديد أهم أبعاد قضية الأجور في مصر فيما يلي:

- ضعف معدل المساهمة في النشاط الاقتصادي: فوفقاً لبيانات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، بلغ حجم قوة العمل في مصر خلال عام ٢٠١٠ حوالي ٢٦,٢ مليون فرد (٢٠ مليون منهم ذكور)، يشكلون نحو ٣٣,٤ % من جملة الأفراد في سن العمل (١٥ سنة فأكثر) وينخفض معدل المساهمة بشدة بين الإناث ليصل إلى نحو ١٦ % فقط مقارنة بحوالي ٥ % بالنسبة للذكور. ولعل ما يبرر دلالة هذه الأرقام مقارنتها بنظيرتها في دولة مثل كوريا الجنوبية التي كانت تتساوى مع مصر تقريباً في عدد السكان خلال عقد السبعينيات (نحو ٤٠ مليون نسمة في كل منهما)، والآن يتجاوز عدد سكان مصر الـ ٨٠ مليون نسمة في حين يقلّ عدد السكان في كوريا الجنوبية عن ٥٠ مليون نسمة (نصفهم في قوة العمل؛ أي ما يعادل حجم قوة العمل في مصر تقريباً).

- بيانات الرسمية لا تغير بدقة عن حجم المشكلة: ففي حين تقدر البيانات الرسمية أعداد المتعطلين في مصر في عام ٢٠١٠ بحوالي ٢,٤ مليون متعطل، فإنه عندما تم فتح باب التقديم بطلبات للتشغيل في أعقاب الثورة، إنهالت الطلبات على وزارة المالية لتجاوز الـ ٧ مليون طلب؛ أي أن أعداد الباحثين عن عمل والذين يعتبرون أنفسهم متعطلين يتجاوز بكثير حجم البطالة المقدر رسمياً، ناهيك عن أن الأعداد المطابقة للمتعطلين - وفقاً للمصادر ذاتها - ظلت ثابتة تقريباً خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠٠٥ .

المشتغلون بأجر نقدي يشكلون حوالي ٦٢ % من حملة المشتغلين في مصر : ففي حين يقدر إجمالي المشتغلين في مصر عام ٢٠١٠ بحوالي ٢٣,٨ مليون فرد، فإن نحو ١٤,٨ مليون شخص منهم فقط يعملون مقابل أجر نقدي^١. ومن المشتغلين بأجر نقدي، يوجد حوالي ٦,٢ مليون فرد (يشكلون نحو ٤٣ %) يعملون في الحكومة وقطاع الأعمال العام، في حين يقدر نصيب القطاع الخاص بحوالي ٥٤ % من حملة المشتغلين بأجر (نحو ٨ مليون مشغل نصفهم يعمل خارج المنشآت) والباقي في القطاع الاستثماري.

غالبية المشتغلين بأجر في القطاع الخاص، يعملون في ظروف عمل غير جيدة : حيث تشير بيانات النشرة السنوية للمجتمعه لبحث القوى العاملة لعام ٢٠١٠ إلى أنه من بين كل ١٠٠ مشغل في القطاع الخاص (داخل المنشآت) يوجد نحو ٥٨ فرد غير مشترك في التأمين الصحي و ٥٩ فرد لا يعمل بعد قانوني وأكثر من ٨٨ فرد غير مشترك في نقابة (عمالية أو مهنية). ولا شك أن ظروف العمل تصبح أسوأ بكثير بالنسبة للمشتغلين في القطاع الخاص (خارج المنشآت)، حيث تصل النسب السابقة إلى نحو ٨٨ و ٩٨ و ٩٤ على التوالي. ورغم أن ظروف العمل تعتبر أفضل بكثير بالنسبة للعاملين في الحكومة وقطاع الأعمال العام، حيث أن الغالبية العظمى منهم مشتركون في نظم التأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي ولديهم عقود قانونية، إلا أن الملاحظ أن النسبة الأكبر من هؤلاء العاملين غير منضمين لنقابات سواء عمالية أو مهنية (حوالي ٥٦ % في الحكومة و ٦٠ % في قطاع الأعمال العام).

- العمل في الحكومة والقطاع العام مازال منتهى الأمل بالنسبة لغالبية الشباب: فبالإضافة لـ "عوامل" الاستقرار والأمان الوظيفي والتمتع بظروف عمل أفضل وساعات عمل أقل مقارنة بالقطاع الخاص (حتى المنظم)، فإن البيانات تشير أيضاً إلى أن متوسط أجر العامل في القطاع العام يزيد بنحو ٤٥ % عن المتوسط المناظر في القطاع الخاص.

^١) النسبة المتبقية من المشتغلين (حوالي ٣٨%) موزعة على الفئات التالية: "صاحب عمل وبيبه ويستخدم آخرين أو عمال"، ويعمل لحسابه ولا يستخدم أحد، ويعمل لدى الأسرة بدون أجر.

فوفقاً للنشرة السنوية لاحصاءات التوظيف والأجور وساعات العمل التي يصدرها الجهاز المركزي للتعمية العامة والإحصاء، فإن متوسط الأجر الأسويوي للعامل في القطاع العام بلغ ٥٥ جنية عام ٢٠٠٩ مقارنة بـ ٢٩٦ جنية فقط في القطاع الخاص^١. ليس ذلك فحسب، بل إن نسبة الزيادة السنوية في متوسط أجر العامل في القطاع العام ترتفع بشكل مستمر عن نظيرتها في القطاع الخاص . ففي حين بلغت هذه النسبة حوالي ٥٣٪ و ١٢٪ في القطاع العام في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على الترتيب ، فإن النسب المناظرة في القطاع الخاص بلغت نحو ٢٩٪ و ٨٪ في العامين المذكورين على التوالي . ولا شك أن هذه العوامل مجتمعة تجعل القطاع العام مزاحماً للقطاع الخاص في عملية التشغيل، وتثير في الوقت ذاته نتائج استطلاعات الرأي الموجهة للشباب والتي توضح دائمًا تفضيل غالبية المبحوثين للعمل في الحكومة وقطاع الأعمال العام عن العمل في القطاع الخاص.

- تركز العمالة الأكثر تعليماً في القطاعين الحكومي والعام، في حين أن العمالة الأقل تعليماً يتم استيعابها غالباً في القطاع الخاص . فوفقاً للبيانات الرسمية، يستوعب القطاع الحكومي أكثر من نصف المشتغلين من حملة الشهادات العليا في مصر، وترتفع هذه النسبة لتصل إلى أكثر من ٧٠٪ إذا أضفنا القطاع العام، في حين يصل نصيب القطاع الخاص(خارج الزراعة) إلى أقل من ربع الحاصلين على مؤهلات جامعية أو أعلى . وينقلب الوضع تقريراً بالنسبة للحاصلين على شهادات أقل من المتوسطة (بما فيهم الأميين ومن يعرفون بالكاد القراءة والكتابة) حيث يستوعب القطاع الخاص(الزراعي وغير الزراعي) ما يقرب من ٩٠٪ منهم.

- تراجع مستمر في نصيب الأجر من الناتج المحلي الإجمالي :فوفقاً لأحدث بيانات الحسابات القومية الصادرة عن وزارة التخطيط، فإن إجمالي الأجور المحلية بلغ حوالي ٢٥٩ مليار جنيه عام ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ ، تمثل نحو ٢٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي في ذلك العام (١٠٤٢ مليار جنيه تقريراً) . ولعل التراجع المستمر لهذه النسبة خلال

^١) تغطي هذه النشرة منشآت القطاع الخاص التي يعمل بها ١٠ عاملين على الأقل ، بالإضافة إلى جميع منشآت القطاع الأعمالي/الأعمال العام .

الأخيرة لتخفض من حوالي %٣٣ عام ٢٠٠٣/٠٢ إلى المستوى المشار إليه في عام ٢٠٠٩/٠٨ . إنما يشير بشكل واضح إلى تراجع عدالة توزيع الدخل في المجتمع لغير صالح العمال (الفقراء ومحدودي الدخل) ولصالح الأغنياء (أصحاب الأصول ورؤوس الأموال) ، خاصة إذا علمنا أن الأجور تشكل نحو ٤٥ % من إجمالي مصادر الدخل للقراء ، وأن ما يقرب من نصف المشتغلين بأجر يقعون ضمن شرائح الفقر المختلفة.

اتكال الزيادة الحقيقة في مستويات الأجور نتيجة لارتفاع معدلات التضخم: فرغ الزراعة الملحوظة في القيمة الاسمية للأجور (بالأسعار الجارية) خلال السنوات الأخيرة (حيث ارتفعت مثلاً من نحو ٢٢٣ مليار جنيه عام ٢٠٠٧ إلى نحو ٢٥٩ مليار جنيه في العام التالي، بنسبة زيادة أكثر من ١٦٪)، إلا أن الزيادة الكبيرة في المستوى العام للأسعار (حوالي ١٧٪) وفي أسعار "الطعام والشراب" بشكل خاص (نحو ٢١٪) خلال العام المشار إليه قد حدّت تقريرياً من أثر زيادة الأجور على مستوى معيشة العاملين بأجر وأسرهم.

تحسين الاتجاهية مازال الفرضية الغائبة في الاقتصاد المصري: فوقة العديد من الدراسات، فإن متوسط إنتاجية العامل في مصر يعُد من أقل المتوسطات على مستوى المنطقة. ففي حين تقدر تكلفة العمل في مصر بأقل من ربع المتوسط السائد في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن نصيب وحدة الإنتاج من تكلفة العمل unit-labor cost في مصر تعادل تقريباً المتوسط السائد على مستوى المنطقة، كذلك فإنه في حين يقدر متوسط أجر العامل في الأردن وإسرائيل بحوالي ١٠,٥ و ١١,٤ ضعف متوسط نظيرهما المصري، فإن متوسط نصيب وحدة الإنتاج من تكلفة العمل في هاتين الدولتين يعادل ٥,٥ و ١,٩ متوسط المناظر في مصر.

والقطاع العام) وارتفاع معدل البطالة بين الإناث إلى أكثر من ثلاثة أضعافه بين الذكور (حوالي ١٩,٣ % مقابل ٥,٦ % على الترتيب) .

- ضبابية شديدة في مفهوم الأجر في القطاع الحكومي: فالأجر في الأصل هو "عائد عنصر العمل"، ولكن يبدو أن هذا المفهوم غائب تماماً في المؤسسات الحكومية، فالأمر المؤكد هو أن الزيادات المتتالية في أجور العاملين بالحكومة إنما تمثل محاولة غير مجدية في تقديرى - لملحقة الزيادات المتتسارعة في تكلفة المعيشة، دون أن يتم ربطها بأى شكل من الأشكال بالتحسن في الإنتاجية وبنطبيق مبدأ الثواب والعقاب". أضف إلى ذلك أن الأجر الأساسي لا يمثل سوى نسبة ضئيلة من إجمالي أجر العامل في الحكومة . فوفقاً لمشروع الموازنة العامة للدولة لعام ٢٠١٢ / ١١ ، بلغ إجمالي" الأجر وتعويضات العاملين " حوالي ١١٧,٥ مليار جنيه، تشكل الأجور الأساسية أقل من ١٨ % منها (٢٠,٧ مليار جنيه) ، في حين تتضمن النسبة المتبقية (حوالي ٨٢ %) الأجر المتغير (الوظائف المؤقتة والمكافآت والبدلات النوعية والمزايا النقدية والعينية)، والمزايا التأمينية واحتياطيات لمواجهة الزيادات في الأجر. ومن الملاحظ أن بند الاحتياطيات قد تجاوز الـ ٢١ مليار جنيه في مشروع الموازنة مقارنة بنحو ٧ مليار جنيه فقط في موازنة العامين السابقين.

- تباينات واضحة وغير مبررة في مستويات الأجر الحكومي بين القطاعات وداخل القطاع الواحد: أدى هذا الخلل الشديد في هيكل الأجور الحكومية وتذبذب نصيب الأجر الأساسي من إجمالي الأجر الذي يحصل عليه العامل إلى وجود تباينات واضحة وغير مبررة في أغلب الأحيان بين أجور العاملين ليس في القطاعات المختلفة فحسب، بل وداخل القطاع الواحد والمؤسسة الواحدة أيضاً . ولا شك أن استمرار هذه التباينات دون وجود معايير موضوعية واضحة وشفافة لأسباب هذه التفاوتات (مثل الكفاءة والخبرة ..) سيشكل - في تقديرى - قنبلة موقوتة توشك أن تنفجر في أي لحظة. أضف إلى ذلك ما أدى إليه التجزو الشديد في سوق العمل المصري من تفاوت ملحوظ في مستويات الأجور وفي آليات تحديد هذه الأجور فيما بين أسواق العمل المختلفة.

- الاستجابة للضغط الحالى دون سياسة واضحة للأجور ستزيد القضية تعقيداً : ففى ظل تواصل المظاهرات والاعتصامات المطالبة بتبثيت العمالة المؤقتة وزيادة الأجور وإقرار حد أدنى للأجور لا يقل عن ١٢٠٠ جنيه، وما سينتتج عنه من استجابة متوقعة لهذه المطالب وتبثيت ما لا يقل عن نصف مليون موظف (بعقود مؤقتة على الباب الأول في الموازنة)، ورفع نسبة الحوافز للعاملين في الحكومة لتصل في حدتها الأدنى إلى ٢٠٪ من الأجر الأساسي، بحيث لا يقل أدنى أجر شامل يحصل عليه موظف الحكومة عن ٧٠٠ جنيه شهرياً. ورغم أن المطلب السابق مشروع تماماً، فإن الاستجابة لها دون وضع إطار عام وسياسة واضحة للتشغيل والأجور في الحكومة، وفي ظل غياب آليات محددة لضمان تطبيق ذلك على العاملين في القطاع الخاص، سيؤدي إلى تعقد القضية واستمرار الحكومة كقطاع جانب للعمالة، وهو ما يتناقض تماماً مع التوجّه العام للحكومة بشأن الاعتماد على القطاع الخاص كفاعل رئيسي في النشاط الاقتصادي.

- الضعف الشديد في الإطار التشريعى والمؤسسى المنظم لسوق العمل وسياسات الأجور في مصر : فهناك قانونان رئيسيان في هذا الخصوص؛ الأول هو قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي تسري أحكامه على "العاملين بوزارات - الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي، وكذلك العاملين بالهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم"، والثانى هو قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي يعتبر القانون العام الذي يحكم علاقات العمل وتسرى أحكامه على العاملين" مقابل أجر "في القطاع الخاص من غير "عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم، وأفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً". والحقيقة أن القانون الأول رغم ما به من مزايا وإيجابيات عديدة، إلا أنه أصبح لا يتناسب مع الواقع الاقتصادي المعاش وما شهد من تحولات جذرية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، خاصة فيما يتعلق بربط الأجور والمزايا النقدية والعينية بمعدلات الأداء الفعلية ومستويات الانتاجية؛ واختلال هيكل الأجور وتذبذب مستوياتها؛ وقواعد الاستفقاء عن العمالة؛ وفي ظل تفشي مظاهر الفساد الإداري .. وغيرها من الأمور التي تتصل مباشرة بـكفاءة أداء سوق العمل. أما قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، فرغم أنه عالج العديد من

السلبيات التي عانى منها القانون السابق رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، واعتبر بمثابة خطوة هامة على طريق تحسين مناخ الاستثمار في مصر، إلا أنه لم ينجح حتى الآن في توفير الإطار التشريعي الملائم لحفز الداخلين الجدد لسوق العمل على التوجه للعمل في القطاع الخاص . وهنا تجدر الإشارة إلى أن فعالية هذه القوانين والأطر التشريعية في تحقيق أهدافها، إنما هو رهن بالالتزام الأطراف المشاركة - من حكومة ومؤسسات قطاع أعمال عام وخاصة بهذه القوانين والتشريعات، وإيجاد آليات لفرض احترام الجميع لهذه الأطر المؤسسية والتشريعية. فرغم أن قانون العمل مثلاً يحدد بوضوح قواعد التعين والفصل من الخدمة، فإن عدم الالتزام بهذه القواعد أصبح للأسف ظاهرة عامة . ليس في القطاع الخاص فحسب بل وفي الحكومة وقطاع الأعمال العام . ولعل أبرز مثال على ذلك انتشار ظاهرة "توريث الوظائف" وإعطاء أولوية "لأبناء العاملين" وانتشار "الواسطة" و"المحسوبيّة" في الوظائف أو العقود الحكومية والعامّة رغم أن هذه الظاهرة تتعارض تماماً مع مبدأ تكافؤ الفرص الذي أكد عليه قانون العمل . ومن الأمثلة البارزة أيضاً في هذا المجال، تلك الظاهرة التي أصبحت "في الكثير من مؤسسات القطاع الخاص والمتعددة بإيجاز العمل على توقيع خطابات استقالة" استمارة ٦ بالتزامن مع استلامهم للعمل، بما يضمن إسقاط جميع حقوقهم القانونية عند الاستغناء عنهم، وهو ما يتعارض تماماً مرة أخرى مع القواعد والنظم التي نصَّ عليها قانون العمل المصري .

-**عدم وجود سياسة للحد الأدنى للأجور وعدم تفعيل دور المجلس القومي للأجور** : فـمن القضايا شديدة الارتباط بالإطار المؤسسي والتشريعي المنظم لعلاقات العمل في السوق المصري، تلك الخاصة بـموضوع "الحد الأدنى للأجور". فوفقاً للمادة رقم ٣٤ من قانون العمل، تم إنشاء مجلس قومي للأجور برئاسة وزير التخطيط يختص بوضع الحد الأدنى للأجور على المستوى القومي بـمراقبة نفقات المعيشة، وبإيجاد الوسائل والتدابير التي تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار . وبغض النظر عن الجدل الدائر في الأدبيات حول مزايا وعيوب سياسة الحد الأدنى للأجور، والقواعد التي يتم على أساسها وضع هذا الحد الأدنى وأليات تغييره عبر الزمن، فإن الواقع الفعلي في مصر يشير إلى أن الحد الأدنى للأجر قد تم تعديله بشكل دوري معقول (كل أربع سنوات على الأكثر) خلال

عقد السبعينيات، إلا أنه قد تجمد منذ القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ ، الذي رفع الحد الأدنى لأجور العاملين في الحكومة والقطاعين العام والخاص إلى ٣٥ جنيه شهرياً . ورغم أن الحد الأدنى الفعلي السادس حالياً سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص المنظم قد تجاوز بكثير الحد الأدنى المحدد قانوناً، إلا أن عدم إيجاد آلية دورية لمراجعة الحد الأدنى يانتظام بما يتاسب مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية إنما يعد في حد ذاته دليلاً آخر على عدم كفاءة الأطر التنظيمية والتشريعية الحالية.

ضعف التنظيمات العمالية وتنقابية القائمة وسيطرة الحكومة على هذه التنظيمات : بعد أحد أهم السلبيات التي يعاني منها سوق العمل المصري . وقد انعكس ذلك بشكل واضح في انتشار ظاهرة الاحتجاجات والإضرابات والاعتصامات في مصر خلال الفترة الأخيرة . فوفقاً لمركز الأرض لحقوق الإنسان، بلغ عدد الاحتجاجات خلال عام ٢٠٠٩ أكثر من ٧٠٠ احتجاج تنوّعت أسبابها بين عدم صرف مستحقات وفصل أو نقل تعسفي وعدم التعيين وتقدّم الإدارات وضعف الأجور وغلق وتصفية المصانع أو الشركات والإجبار على الخروج للمعاش المبكر وعدم توافر الاشتراطات الصحية أو نقص الإجراءات الوقائية في أماكن العمل .. وغيرها من الأسباب الأخرى . وشارك في هذه الاحتجاجات معلمين وموظفي هيئة البريد والضرائب العقارية وسائقي وأصحاب الشاحنات وعمال شركة النيل لحجل الأقطان وخبراء وزارة العدل وعمال غزل شبين وطنطا للكتان والزيوت ... وغيرهم . ولاشك أن انتشار هذه المظاهر واتساع نطاقها والمشاركين فيها، وإن كان يعكس ظاهرة إيجابية في حد ذاتها، إلا أنه يعبر في الوقت ذاته على ضعف التنظيمات العمالية وتنقابية القائمة وعدم مراعاتها لمصالح نسبة متزايدة من العاملين في سوق العمل المصري ^١ .

ثانياً: ملامم خارطة الطريق المقترنة بإصلاح هيكل وسياسات الأجور في مصر حاولنا في القسم السابق إلقاء الضوء على أهم أبعاد قضية الأجور في المجتمع المصري، وذلك تمهيداً لطرح ملامح خارطة الطريق المقترنة بإصلاح هيكل وسياسات

^١) لمزيد من التفاصيل يمكن الاطلاع على الموقع الإلكتروني لمركز الأرض لحقوق الإنسان : www.ichr_eg.org

الأجور في مصر خلال مرحلة ما بعد ٢٥ يناير، بما يضمن تحقيق هدف النمو الاقتصادي المستدام، الذي لا يتطلب مراعاة اعتبارات الكفاءة الاقتصادية فحسب بل اعتبارات العدالة الاجتماعية أيضاً. وفيما يلي أهم ملامح الإصلاحات المقترحة.

ولعل نقطة البدء الرئيسية هي التأكيد على أن أي محاولة جادة ومستدامة لإصلاح هيكل وسياسات الأجور في مصر خلال المرحلة القادمة لا يمكن أن تتم في معزل عن استراتيجيات وسياسات متكاملة للنمو الاقتصادي المستدام. ويقترح في هذا الصدد تبني استراتيجية جديدة ومتكاملة للنمو الاجتماعي *inclusive growth* تتضمن:

- سياسات وآليات واضحة ومحددة للتشغيل وتوفير فرص العمل المنتجة، كما تتضمن أيضاً تحديداً دقيقاً لدور شركاء التنمية - خاصة الحكومة والقطاع الخاص - في هذا المجال، بحيث تتكامل الأدوار ويلتزم الجميع بالقيام بالدور المنوط به في هذه الاستراتيجية، على أن تكون هناك خطط بديلة دائمة للحكومة لمواجهة أي قصور أو تقصير من القطاع الخاص باعتباره المشغل الأساسي للعملة في الاقتصاد المصري.
- فالنمو الاقتصادي المستدام يتطلب بالضرورة الاستغلال الأمثل للموارد المتاحة - وفي مقدمتها الموارد البشرية - من خلال برامج إنتاج واستثمار محفزة للعمل المنتج والتشغيل الكامل لقوة العمل. وهنا يجب التأكيد على ضرورة إعادة النظر في نمط الاستثمار الحالي وإعادة توجيه الموارد النادرة إلى القطاعات والأنشطة كثيفة التشغيل وبالتالي لابد من زيادة النصيب النسبي للاستثمار في قطاعات الزراعة والصناعات التحويلية كثيفة استخدام العمل، وتحقيق التوازن المطلوب في توجيه الاستثمارات بين الصادرات التقليدية كثيفة العمل وال الصادرات الجديدة غير التقليدية في القطاعات السلعية والخدمية. والحقيقة أن إعادة تخصيص الاستثمارات لصالح القطاعات الإنتاجية كثيفة العمل يستدعي تدخل حاسمًا من قبل الدولة لتحفيز وتوجيه القطاع الخاص (المستثمر الرئيسي حالياً) للاستثمار في هذه القطاعات من خلال أدوات السياسة المالية والنقدية والتجارية، وغيرها من السياسات العامة المتاحة لديها. وكما تبين من التحليل السابق، فإن النساء والشباب هما أكثر الفئات تضرراً من الأوضاع الحالية لسوق العمل في مصر، وهو ما يستدعي إيلاء اهتمام خاص لهاتين الفئتين في أي استراتيجية للتشغيل.

وللنمو الاحتوائي، والنظر في إعطاء حواجز إضافية - مالية ونقدية - للفضاء الخاص لتشغيل وتدريب النساء وحديثي التخرج.

ويستلزم الأمر كذلك تعميم استراتيجية متكاملة للتشغيل والأجور تتبع فرضاً متكافلة في سوق العمل أمام كافة الراغبين في العمل والقادرين عليه، وتتيح تفعيل دور العمل المنتج كأحد أهم آليات الحراك الاجتماعي وانتقال الأفراد من شريحة اجتماعية إلى شريحة أعلى. فمرحلة ما قبل ثورة ٢٥ يناير كانت مليئة بالدلائل على أن الفقراء يعانون من تمييز واضح داخل سوق العمل في مصر . فمن ناحية، لا تتناسب المهارات التي اكتسبها هؤلاء أثناء التعليم مع متطلبات العمل في القطاع الخاص المنظم، كما يقف عدم امتلاكهم لرأس مال اجتماعي (علاقات وعارف) ... حجر عثرة أمام حصولهم على فرصة عمل في القطاع الحكومي أو العام - خاصة في ظل تضاؤل فرص العمل الجديدة في هذين القطاعين خلال العقود الأخيرة - وهو ما يدفعهم في النهاية إما للتعرض لشبح البطالة أو قبول العمل في القطاع غير الرسمي حيث الأجور متدينة وظروف العمل غير لائقة . ولا شك أن المرحلة القادمة تستلزم القضاء على كافة أشكال التمييز ضد الفقراء والنساء، وتمكن هؤلاء من الحصول على فرصة عمل منتجة ولازمة . ولعل الخطوة الأولى في هذا التمكين هي توفير فرص متكافلة للتعليم والتدريب الجيد للجميع بغض النظر عن الخلفية الاجتماعية أو النوع.

أما فيما يتعلق **بإطار المؤسسي والتنظيمي لسوق العمل**، فإن الأمر يتطلب مراجعة شاملة لجميع القوانين والتشريعات المنظمة لسوق العمل وفي مقدمتها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات، والإسراع بتعديل هذه القوانين بما يتاسب مع التطورات الأخيرة، ومع مواثيق العمل الدولية، وبما يتجنب السلبيات التي أظهرها التطبيق العملي لهذه القوانين خلال الفترة الماضية . ويتطلب الأمر معالجة شاملة ومتكلمة للسلبيات التي تعاني منها هذه القوانين، وليس مجرد معالجة جزئية لواحد أو أكثر من هذه السلبيات على النحو الذي طرح مؤخراً في مشروع قانون الوظيفة العامة وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديدين . فعلى الرغم من أن التعديلات المطروحة قد تقدم بديلاً أفضل لما هو قائم

حالياً، إلا أنها تظل -في تقديرنا- فاقدة عن تقديم العلاج الحاسم والشامل للخلل الحالي في الإطار التشريعي المنظم لسوق العمل في مصر . ولعل الوقت قد حان لطرح "قانون عمل موحد" يطبق معايير شفافة وعادلة على الجميع دون تفرقة على أساس قطاع أو نشاط، ويحقق التوازن المطلوب بين حقوق العمال وأصحاب العمل، ويوفر بيئة صالحة للعمل اللائق، ويصلح من الخلل الحالي في هيكل الأجر، ويربط بين الأجر والانتاجية، ويعتمد مبدأ الثواب والعقاب، ويقضي على كل أشكال الفساد والمجاملة والمحسوبيات، ويؤكد على "الكفاءة" كمعيار وحيد للحصول على وظيفة وللنترقي أثناء العمل. ليس ذلك فحسب، بل يجب أن يتضمن هذا القانون ولاحته التنفيذية من الآليات ما يضمن التزام جميع الأطراف -دون تمييز بنصوص القانون، ويفرض عقوبات رادعة على كل من يخالف بنوده سواء من أصحاب العمل أو من العمال.

ويستلزم إصلاح الإطار المؤسسي والتنظيمي لسوق العمل أيضاً تقوية اتحادات العمال والنقابات العمالية وضمان استقلاليتها التامة، وهو ما سيكون من شأنه تدعيم القدرة التفاوضية الجماعية لممثلي العمال، جنباً إلى جنب مع منظمات قوية لأصحاب الأعمال، الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى وضع إطار مؤسسي ملائم للتفاوض المتكافئ والوصول إلى صيغ توافقية في القضايا محل الخلاف مثل مستويات الأجور وبينة العمل والحد الأدنى للأجور... وغيرها. فقد أوضح التقرير العالمي للأجور لعام ٢٠٠٨ الصادر عن منظمة العمل الدولية أن تعزيز آليات التفاوض الجماعي في سوق العمل يساعد على تقوية العلاقة الطردية بين النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات الأجور. فقد تم ملاحظة أنه في الدول التي تشمل فيها المفاوضة الجماعية أكثر ٣٠ % من العاملين، فإن أي زيادة بنسبة ١ % في النمو الاقتصادي يصاحبها نمو بنسبة ٨٧،٠٠ % في الأجور، وهو ما يمكن تفسيره جزئياً بأن المفاوضة الجماعية تساعد على تعزيز العلاقة بين الإنتاجية والأجور. وفي هذا الإطار، فإن الأمر يتطلب أيضاً مراجعة دور المجلس القومي للأجور الذي تم إنشاؤه وفقاً لقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ، وتقدير أدائه خلال السنوات السابقة، بما يضمن تعزيز دوره خلال المرحلة القادمة كواحد من أهم الآليات التي وضعها قانون العمل لتنظيم علاقات العمل - خاصة ما يتعلق منها بالأجور - بين العمال وأرباب العمل. فلا شك أن إيجاد آليات تتسم بالعدالة والكفاءة لفرض

المنازعات بين الأطراف المعنية سيكون له مردود إيجابي كبير على كفاءة أداء سوق العمل، خاصة وأن تسوية المنازعات حالياً - سواء الفردية أو الجماعية - تمر بمراحل متعددة وستتفرق وقتاً طويلاً نسبياً ويتعدد الطعن فيها.

ومن المتطلبات الأساسية لدعم الإطار المؤسسي والتنظيمي لسوق العمل في الفترة القادمة أيضاً ضرورة توسيع قواعد بيانات منظورة ومتکاملة ومدققة عن جانبي العرض والطلب في سوق العمل، بحيث يتم إتاحة هذه البيانات بشفافية لجميع المتعاملين في هذا السوق. فعلى الرغم من التقدم الملحوظ في جودة إحصاءات سوق العمل ومستوى إتاحتها خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها مازالت تعاني من العديد من أوجه القصور وعدم الاتساق. ولعل إصدار قانون المعلومات الجديدة بعد تبنيه سيكون نقطة الانطلاق الأساسية في هذا الإطار. فمصر تتميز عن العديد من الدول النامية الأخرى بأن لديها رصيد متراكم من الخبرات والتجارب التي يمكن البناء عليها لتطوير قواعد البيانات المشار إليها. ولعل تجربة المرصد المصري للتعليم والتدريب والتشغيل تعتبر خير مثال على ذلك، وهي تحتاج فقط - في تقديرنا - إلى مزيد من التنسيق وتوحيد الجهود مع الجهات المختلفة، بالإضافة إلى التوعية المجتمعية بأهمية مثل هذه المبادرات الجادة التي يمكن إذا تم تطويرها وأحسن استغلالها أن توفر قواعد البيانات المتكاملة التي يتم على أساسها اتخاذ القرارات الرشيدة سواء من قبل الأسر أو العاملين أو المسؤولين التنفيذيين في الحكومة ومنظمات الأعمال. كذلك فإن مكاتب العمل التابعة لوزارة القوى العاملة والهجرة والمنتشرة في مختلف أنحاء الجمهورية يجب أن يكون لها أيضاً دور أكثر فعالية في هذا المجال خلال الفترة القادمة، وهو ما يستلزم تطويرها وتشجيع تأسيس وكالات توظيف خاصة، يتم ربطها بشبكة المعلومات الموحدة لسوق العمل.

وبالإضافة إلى هذه الشروط المسبقة prerequisites اللازمة لنجاح أي محاولة لإصلاح هيكل وسياسات الأجور في مصر، فإن هناك حاجة ملحة لإنهاء "فوضى الأجور" في القطاع الحكومي، حيث يجب توحيد مفهوم الأجر وإلغاء التفرقة الوهمية بين ما يسمى بالأجور الأساسية والمتغيرة. فتبسيط مفهوم الأجر هو المدخل الحقيقي لربط

الأجور بالإنجذبة، وتفعيل مبدأ المحاسبة، والقضاء على التباينات غير المبررة في مستويات الأجور، والاتفاق على حد أدنى عادل للأجور على المستوى القومي، يقابله حذاً أقصى مناسب في المؤسسات الحكومية وال العامة يضمن تحقيق متطلبات العدالة الاجتماعية . وهذا تجدر الإشارة إلى أن استمرار الحلول الجزئية المؤقتة لمثل هذه القضايا الهيكلية لن يؤدي إلا إلى مزيد من الاختلالات والتشوّهات في هيكل الأجور القائمة.

وأخيراً وليس آخرًا، فإن الإصلاح الحقيقي لهيكل الأجور في مصر في العديين المتوسط والطويل إنما يستلزم إصلاحاً هيكلياً في نظم التعليم والتدريب القائمة؛ فالحرمان من حق الحصول على فرصة تعليم "جيد المستوى" هو الحلقة الأولى من الدائرة المفرغة لضعف الإنجذبة وانخفاض الأجور ومعدلات النمو الاقتصادي وانتشار الفقر بمفهومه البشري الواسع. كذلك فإن إصلاح وتطوير منظومة التدريب والتأهيل الفني والمهني هي الحل السريع والفعال لمشكلة نقص المهارات وعدم ملائمتها لاحتياجات سوق العمل . ومن هذا المنطلق، فإن تبني برنامج قومي للتدريب خلال الفترة القادمة هو أمر حيوى، بحيث يستهدف هذا البرنامج بشكل واضح علاج الخلل القائم بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل التنافسي ليس داخل مصر فحسب، بل وخارجها أيضاً.

وختاماً، يجب التأكيد مرة أخرى على أن الوقت قد حان لتقديم منظومة متكاملة لإصلاح هيكل الأجور وسياسات التشغيل في مصر خلال الفترة القادمة، ونأمل أن تساعد الورقة الحالية - بجانب المحاولات الجادة الأخرى - في طرح بعض ملامح هذه المنظومة المتكاملة، وذلك تمهيداً لفتح حوار مجتمعي موسّع وهادئ للتتوافق حول حلول موضوعية لهذه القضايا الشائكة التي طالما حدت من إمكانات التنمية الشاملة في مصر خلال الفترة الماضية.

**مناقشة و توصيات جلسة الخبراء
 حول
 إصلاح هيكل الأجور في مصر**

حظى موضوع إصلاح هيكل الأجور بمناقشات كثيرة تتناسب مع أهمية هذا الموضوع الذي يمس حياة الشعب المصري.

ومن خلال المناقشات اتفق الحاضرون على ضرورة عدم اختزال موضوع الأجور في مجرد تحديد الحد الأدنى للأجور وإنما لابد من الدراسة المتأتية لعلاقة تحديد هذا الحد الأدنى بتوزيع الدخل والعدالة الاجتماعية من ناحية وضرورة أن يرتبط هذا الحد بوظائف مختلفة وسلم وظيفي متدرج يتتناسب مع المؤهلات وطبيعة العمل والأداء والخبرة دون التغاضي عن حد أدنى يضمن للعامل ما يحتاجه من ضرورات الحياة من غذاء، ومسكن ورعاية صحية... الخ (١).

وعلي هذا كانت التوصيات التي توصل إليها هذا اللقاء كالتالي:

١ - ضرورة عدم الفصل بين سياسة ملائمة للأجور وبين سياسة تنمية

شاملة

(سياسة إصلاح اقتصادي حقيقي) وخاصة في ظل الظروف الراهنة .

٢ - العمل على تحسين الإناتجية بتوفير الشروط الازمة لذلك إنسانيا (تعزية

ورعاية صحية الخ) وفنينا من خلال التدريب المستمر كذلك الاعتماد

على وسائل الإنتاج الأكثر تقدماً وبتكنولوجيا الإنتاج المنتظرة .

٣ - ضرورة وضع نظام للإثابة ويكون مرتبط بإناتجية العامل وفي نفس

الوقت يحقق مصالح كل من العمال وصاحب العمل حتى لا نواجه بتسريح

أعداد كثيرة من العمال .

٤ - التدرج في معدل الأجر طبقاً للدرج في الإناتجية وكذلك مراعاة معدلات

التضخم السائدة في المجتمع مع وجود آلية لمراجعة وتعديل الحد الأدنى

للأجور وفقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة، كما تشمل على

عقوبات واضحة في حالة عدم التطبيق مع تحديد جهات تتولى مسؤولية

مراقبة تطبيق النظام وأليات للمراقبة .

١) تعريف منظمة العمل الدولية للحد الأدنى للأجور هو "الواجب اعطاؤه للمشتغلين بحيث يكفل الاحتياجات الدنيا للمشتغل واسرته في ظل كل الظروف الاقتصادية .

- ٥ - ضرورة توافر قاعدة بيانات دقيقة وتفصيلية وحديثة عن مستويات الأجور في القطاعين العام والخاص ، مع توافر نظرة شاملة لتنمية القطاع الخاص لكي يستوعب عماله أكثر وفي نفس الوقت تعالج التشوهدات الموجودة في القطاع الحكومي من تكدس للعمالة غير المنتجة ، والتي تمثل مشكلة مالية حقيقة لتوفير التمويل اللازم لزيادة الأجور بالمستوى المنشود .
- ٦ - العمل على تحفيز الاستثمار التي قنوات إنتاجية تستطيع استيعاب العمالة الفائضة .
- ٧ - اعادة هيكلة المجلس القومي للأجور المسئول عن تحديد الحد الأدنى للأجور في مصر ليضم تمثيلاً متوازناً لكافة أطراف سوق العمل . (العمال وأصحاب العمل والحكومة) بالإضافة إلى أطراف مستقلة لحل الخلافات التي قد تنشأ بين هذه الإطراف.
- ٨ - ضرورة مشاركة المجتمع المدني ممثلاً في طرفيين أساسيين هما : جمعيات أصحاب الأعمال ، ونقابات العمال في تحديد الحد الأدنى للأجور وإقراره وتفعيله بموجب القانون .
- ٩ - ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية (الهند- الصين وغيرها) في وضع حد أدنى للأجور يأخذ في اعتباره البعد المكانى ومستويات التشغيل ونوع النشاط الاقتصادي .

الواقع أن الحلقة لم تتعرض لموضوع الحد الأقصى للأجور على أهميته حيث يتوقف عليه التوازن الاجتماعي المطلوب في المجتمع.

وقد يكون من المفيد مناقشة هذا الأمر في حلقة قادمة (إن شاء الله) ..

المشاركون في لقاء الخبراء

أولاً: من داخل المعهد

مدير المعهد	أ.د. فادية عبد السلام
مستشار مركز العلاقات الاقتصادية الدولية	أ.د. اجل راتب العقيلي
مستشار مركز دراسات البيئة وادارة الموارد الطبيعية	أ.د. نفيسة ابو السعود
مستشار مركز دراسات السياسات الكلية	أ.د. ابراهيم العيسوى
مستشار مركز دراسات الاستثمار وتخطيط وإدارة المشروعات	أ.د. ايمن الشربينى
مركز دراسات السياسات الكلية	أ.د. نيفين كمال حامد
مدير مركز دراسات البيئة وادارة الموارد الطبيعية	أ.د. حسام الدين نجاتى
مركز التوثيق والنشر	د. فوزية الدميرى
مكتب مدير المعهد	د. عماد عبد القادر
مركز العلاقات الاقتصادية الدولية	أ. مريم رؤوف فرح
مركز العلاقات الاقتصادية الدولية	أ. احمد رشاد الشربينى

ثانياً: المشاركون من خارج المعهد :

مدير عام احصاءات العمل /الجهاز المركزي للإحصاء	أ. إمال فؤاد محمد حسن
أستاذ بكلية التجارة /الزقازيق	أ. عبد الحميد عبد اللطيف محجوب
أستاذ /جامعة الازهر	أ.د. محييا على زيتون
مستشار بالامم المتحدة سابقاً	أ. حامد مصطفى أبو جمرة
باحث اقتصادي (دكتوراه) / الزقازيق	أ. هبة السيد محمد سيد احمد
خبير اقتصادي/مصرفى	أ. اسماعيل حسن صيام
أستاذ الاقتصاد /مركز بحوث الصحراء	أ.د. مختار الشريف
نائب أول الشعبة العامة للمستثمرين	أ. عادل العزبي
صحفيه/المصرى اليوم	أ. أميرة صالح

صحفية/اليوم السابع	أ. مريم بدر الدين
مركز الدراسات الاقتصادية	د. صلاح جودة
صحفية / الدستور	أ. سحر سلام
استاذ مساعد بكلية الاقتصاد / جامعة القاهرة	أ. نبال عبد النبي أحمد كشك
حزب التجمع	أ. عبد الرحيم هلال
صحفى	أ. وليد شاهين
المدير التنفيذى/المركز المصرى للدراسات الاقتصادية	أ. ماجدة قنديل
رئيس قسم الاقتصاد / حقوق بنها ، عضو هيئة التدريس بالقسم الفرنسي/كلية الاقتصاد والعلوم السياسية	أ.د. ماجدة شلبي